

٣١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الشيطان انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. كنا في باحث الامر - 00:00:00

اظن وصلنا الى الكلام على التكرار صح بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمه الله قوله ولا يقتضي التكرار. كما في صفحة في ثلاث مئة خمسة وخمسون - 00:00:19

ولا ينبغي التكرار عند الاكثرين وابن الخطاب. اعلم ان الامر اما ان يقيد بما يفيد الوحدة او بما التكرار او يكون خاليا من القيد الثاني يحمل على ما قيد به. واللواء الثاني - 00:00:40

هناك ثلاث احتمالات ان الامر يقيد بما يفيد الوحدة. اقول لك مثلا افعل هذا مرة واحدة. هذا هو الاول. نعم. الثاني يقيد بما يفيد التكرار. هذا هو الثاني الذي يقيد بماذا بما يفيد؟ التكرار. ما القيد الذي يفيد التكرار؟ الشرط او الصفة مثلا. الشرط او - 00:01:05

الصفة. يعني مثلا السارق والسارقة فاضعوا ايديهما. اين الامر فاقطعوا اين القيد السارق اذا وجد وصف السرقة مقطوع فليقتل التكرار ومعلق بماذا مقيد بماذا؟ بالصفة. كما تقول مثلا كما قال السيد لعبده نعم ان جعت - 00:01:27

هيذا الامر واطعمني اين القيد؟ جوني. ان جعت شرط. فكلما حصلت السرقة وجب القطع وجب القبر ما لم يكن تكرارها قبله. ما معنى من لم يكن تكرارها قبله يعني؟ ما المقصود - 00:01:49

كل مرة وصلت كل مرة ها قبله. هم. لأ تكرارها لا ترجع اليه شيء انا قبل ان احكم عليه تكرار اول النهائي ترجع لاي شيء. تكرارها السرقة. نعم. هي الان وانا شخصا - 00:02:09

بيتك ثم بيت زيد ثم بيت عمرو خمس مرات. نعم. كم مرة نقطعه؟ مرة. مرة واحدة اذا تكررت السرقة قبل القطع يقطع مرة واحدة. هذا معنى قلبي ما لم يكن تكراره وان تكرر السرقة ماذا؟ قبله. طب لو سرق - 00:02:31

ثم قطعت يده ثم سرق مرة اخرى نرفع يده الثانية. الثالثة رجله على خلاف بين اهل فهمت. اما آ التكرار كان بالضبط كالزنا مثلا والزانية والزاني فاجلدوا. اين الامر؟ فاجلدوا. فاجلدوا. اين اين القيد؟ الزاني. الزانية. لو زنى عشر مرات قبل ان يجلد - 00:02:49

بلوذة الف جلدة. مرة واحدة. طب زنى بعدها بعد ما جلد مرة اخرى؟ يجلد مرة اخرى. فهمت؟ هذا معنى قوله ما لم يكن تكرارها قبله. فهمت لماذا ما لم يكن تكراره قبله؟ لانهم اتفقوا ان الحدود تتداخل. حدود ماذا - 00:03:10

تتداخل قبل اقامة الحد يعني لو تكرر منه ما يوجب الحد اكثر من مرة قبل ان يقابل حد فيقابل حد ماذا مرة واحدة. مرة واحدة تشمل كل ما سبق. طيب اذا هذا القيد الاول - 00:03:28

وماذا؟ صفة. طيب واما شرط قال واما شرط كقوله تعالى اتحد انعقاد الحدود تتداخل من نفس الجنس اما لو زنى وسرق وقذف ماذا سنفعل فيه؟ قبل ان يقيم الحد زنا ان كان محصنا - 00:03:43

مثلا ان كان ان كان غير محصن. يوجد مئة جلدة وان كان ها؟ سارقا تقطع يده وسرقت تقطع يده وقذف يجري الثمانين جلدة. اذا سيجلد مئة وثمانين جلدة وتقطع يده. هذا لكن - 00:04:13

انا لا اتدخل في هذه الحالة. لكن اختلفوا في صور اخرى هل تتداخل ام لا؟ لو كان احد هذه الحدود يوجب كأن يكون زنا وهو

محصن متزوج. ما حده؟ يجلس. يقتل. نعم - [00:04:27](#)

قذف مثلا قذف القاذف ثمانون جلدة. هل نقول يجلد ثمانين جلدة ثم يقتل لم يتدخل الحدان لان القتل اعلى منه. الجلد فيرجى فقط

خلاف بين اهل العلم. طيب هذه ليست مسألة الذي نتكلم عنه الان هو مسألة ماذا - [00:04:47](#)

مسألة الامر المقيد بصفة او بشرط. واما شرط الحمد لله. اقرأ وان نشرت. وان نشرت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم فظاهر الاية يباع البئر وهو الوضوء على التكرار - [00:05:08](#)

بتكرر الصلاة. لانه علق الامر هو مانا الامر. باقول لك الاية. اغسله. ما هو الموى القيد يا منصور. اين اين القيد الذي يدل على التكرار؟

انه قال ما اذا قمتم. يعني كلما تقوم الى الصلاة فاغسلوا. فاغسلوا - [00:05:30](#)

نعم ظاهر الاية ماذا؟ ظاهر الاية ماذا؟ ما هو ظاهر الاية انك كلما قمت الى الصلاة. يجب عليك ان تتوضأ حتى ان لم تكن محدثة.

محدثة. صح ولذلك قال ماذا؟ ظاهر الاية - [00:05:52](#)

وهو الوضوء على التكرار بتكرر السلام الا ان السنة دلت على ان الامر معلق بالحدث. اه السنة الدالة على ان الامر معلق. معلق بالحدث.

تخفيفا على الامة اما بدون الحدث فهو على الندب. كما دلت عليه السنة. وهذا فيما اذا كان الشر بالفعل كان في اول الاسلام -

[00:06:13](#)

كان الوضوء واجبا لكل صلاة. حتى يلح النساء. ثم يلصق هذا امتى قال فظائل الاتي ايقاع الفعل وهو الوضوء على التكرار لتكرر

الصلاة. الا ان السنة دلت على ان الامر معلق بالحدث - [00:06:40](#)

يمكن ان تصلي اكثر من صلاة بوضوء واحد اذا لم تحدث تخفيفا على الامة. واما بدون الحدث هو على الندب كما دلت عليه السنة.

يعني اذا لم تحدث يستحب تتوضأ لكل صلاة لكن لا يجب. نعم - [00:06:56](#)

وهذا فيما اذا كان الشرط هو الصفة علة ثابتة كما مثلنا وان لم يكن عند الهم ثابتة فلا تجارة مثل. ان جاز فاعتق عبدا من عبيده. فاذا

جاء عليه الامر لكن لا يتكرر بتكرار مجيئته - [00:07:11](#)

ما معنى ذلك في القرآن انه القول وهذا اذا وهذا فيما اذا كان الشرط يعني نحن الان اتفقنا ان لا نتكلم على ماذا كل الامر اننا ثلاثة

انواع. نتكلم عن النوع الثاني. النوع الاول قيد بالوحدة. معنى قيد بالوحدة - [00:07:32](#)

نقول لك افعل هذا مرة واحدة. الثاني قيد بصفة او شرط يدلان على ماذا؟ على التكرار. الثالث المطلق نتكلم عنه بعد ذلك المطبق.

معنى مطبق ليس فيه اي قيد. ليس فيه قيد بالوحدة ولا قيد بالتكرار. طيب الان هو يقول هذا النوع الثاني الذي نتكلم عنه المقيد -

[00:07:53](#)

لابد ان يكون الشرط والصفة علة ثابتة وهذا فيما اذا كان الشرط والصفة علة ثابتة. ثابتة. كيف نعرف انه علة ثابتة يعني مثال الذي

ذكره ان جاء زيد فاعتق عبدا - [00:08:14](#)

جاء زيد فاعتق عبده. ان جاء زيد فاطعمه. اي امر اين الامر هنا؟ في هذا المثال الذي ذكره؟ اعتق. اين الشرط ان جاء زيد. لماذا لا

نقول ان جاء زيد - [00:08:30](#)

لماذا قال ان جاء زيد؟ ليس علة ثابتة. كيف اعرف هذا؟ كيف نعرف هذا يعني ما الفرق بين ان جاء زيد فاعتق عبده وبين ان جاء زيد فاطعمه

من الصلاة فاغسلوا. لماذا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والا؟ لماذا اذا قمتم الى الصلاة علة؟ ولماذا ان جاء زيد ليس علة - [00:08:44](#)

هذا هو السؤال فهمت السؤال؟ لماذا؟ انت تعرف هذا قبل هذا في مواضع اخرى اسمه ايه ده لانه ها لا لان زيد المفهوم لقب مفهوم

لقب ما معنى مفهوم اللقب عند الاصوليين - [00:09:00](#)

مفهوم اللقب ان الاصوليين هو تعليق الحكم على اسم ها؟ جامد. جامد لكي يكون الوصف او الشرط علة لابد ان يكون وصفا مشتقا

مستقيا المأخوذ من فعل يعني. يعني عندما اقول لك مثلا ان ان جاء المجتهد هاتين الجملتين. ان جاء - [00:09:23](#)

المجتهد السيد يقول لعبدي ان جاء الصالح فاكرموه وفي جملة يفهم من هذا ماذا؟ ما الذي نفهمه من هذا ما مفهوم المخالفة في هذا؟

مفهوم المخالفة العكس؟ انه ان جاء رجل فاسق فلا تكرمه. قال ان جاء صالح - 00:09:47

فاكرمني. مفهوم المخالفة ان جاء فاسق فلا تكرمه. لاني فهمت الان من كلمة صالح لانها مشتقة ماذا فهمت فهمتوا؟ علة الامر بالاكرام.

فهمتم علة ماذا؟ الامر بالاكرام. لان الاشتقاق كما يقول الصوليون يؤذن بالعلية. ما معنى يؤذن - 00:10:08

بالعلمية يعني ليس اسم المشتق يجعلك تفهم ان الفعل المشتق منه هذا الاسم هو علة للحكم علة للامر واضح عندما اقول ان جاء زيد

فاكرمه زيد هذا اسم جامد ليس مشتقا بالفعل. فلا اعرف - 00:10:28

ما العلة التي من اجلها؟ امرتني باكرام زيد. لان زيد هذا اسم جامد ممكن انت تريد اكرام زايد فقط لانه اكرمك قبل ذلك هل يلزم ان

كل شخص اخر يقاس على زيت؟ لا. لكن كل شخص صالح ستكرمه - 00:10:45

عندي مسألة مهمة وهي مسألة ماذا؟ هدفي ان ان تعليق الحكم على اسم جامد لا يفيد العلية ولا يستفاد منهم مفهوم مخالفة يعني لا

تقول ان جاء زيد فاكرمه مفهوم المخالفة ان جاء غير زيد لا تكرمه له. مفهوم مخالفة - 00:11:00

يشترط فيه ان يكون الوصف ماذا مشتقا ليس جامدا. لا ادري هل فهمتم هذا ام لا. نعم فاذا مثال اخر مثلا مثال اخر هذا

ليس فقط في باب الشرط والصفة - 00:11:20

بل في كل انواع مفهوم المخالفة يعني مثلا عندما يقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا. في رواية

ترابها هل نقول ان غير التراب به لان النبي عليه الصلاة والسلام نص على التراب كما يقول حبيبنا والشافعية لا. لماذا؟ لان كلمة التراب

ماذا - 00:11:35

لا اسم جامد لا لا مفهوم المخالفة له. يعني لا لا نقول ما معنى مفهوم مخالفة واسبابه حكم للمسكوت. خلاف حكم المنطوق. المنطوق

ان التراب نتيمم به. المسكوت غير التراب. فهل نقول غير التراب؟ لا يتيمم به؟ الجواب لا. لماذا - 00:12:02

لماذا لا؟ لان التراب اسم جامد انت التراب اسمه جامد. هذا له امثلة كثيرة هذا مفهوم اللقب ويقول فان لم يكن علة ثابتة فلا تكرر.

السؤال مرة اخرى كيف نعرف ان هذا الوصف او ان هذا الشرط ها - 00:12:22

ليس الا هو. ليس الا ثابتة. قلنا كيف نعرف؟ ان يكون جامد. خلاص. شف اهلنا الذي تفهمه. ان يكون جامدا. فزيد هذا جامد. فلا يترتب

عليهم هذا امر بالعتق. طيب - 00:12:39

قال فاذا جاء زيد حصل ما علق عليه الامر وهو العتق. لكن لا تكرم لتكرر مجيئه ليس كلما جاء زيد ستكرمه لان الان زيد ليس علة

ليس ليس عندنا ثابت ليس علة ثابتة اسم جامد. طيب انتهى الان لما نتكلم على الثاني ما هو الثاني - 00:12:52

وهو الامر يفيد التكرار. الذي يفيد التكرار بشرط او صفة ولا بد في شرط او صفة ان يكون مشتقا يعني علة ثابتة طيب ليكون مشتقا

او ما يقوم مقام المشتق يعني ممكن شخص يقول طب اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا. طب اذا الاشتقاق هنا - 00:13:13

يعني اذا حصل منكم قيام الى الصلاة اذا كنتم قائمين الى الصلاة فهمت؟ طيب وكان الاول ما هو الاول؟ اقرأ هذا وكان الاول. الاول

هو الذي قيد بالوحدة. نعم. وكذا الاول وهو ما قيد بالوحدة فيقيد به. كقوله تعالى - 00:13:30

قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فظاهر الاية وجوب تكرار الحج بتكرار الاستطاعة. لكن سئل رسول الله صلى

الله عليه وسلم في كل عام يا رسول الله فاجاب بما يدل على انه مرة واحدة في العمر - 00:13:48

ويحمل الامر في الاية على الوحدة لهذا الدليل من السنة. نعم. يعني ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. اين لفظ

الوجوب اه لا على الناس واجب. حج البيت. اين اين القيد الذي يفيد التكرار؟ من استطاع - 00:14:05

من استطاع من استطاع هذا القيد هل واصفة ام شرط او ليس شرط صفر وليس صفر هذا في معنى الصفة. لان من بدل من؟ بدل.

يعني لله على الناس. من من الناس الذي يجب عليه الحج؟ من استطاع فمن اسم موصول بدل البعض من كله - 00:14:25

البدء في معنى الصفة البدل في معنى الصفة. يعني كأنه قال ولله على الناس حج البيت المستطيع او على الناس المستطيعين ممكن

تقول الاية في سياق اخر مثلا ولله على الناس المستطيعين المستطيعين تكون صفة. فالبديل في معنى الصفة عند الاصوليين. حج -

00:14:50

بيت من استطاع اليه سبيلا. فالظاهر الاية وجوب تكرار الحج بتكرار الاستطاعة. يعني معنى ذلك كل عام لو كان عندك استطاعة وجاء موسم الحج يجب ان نحج وبالفعل الصحابي فهم هذا. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم في كل عام يا رسول الله. قال لا ولو قلت له لو قلت نعم لوجبت. فبين له ماذا؟ مرة. مرة واحدة - [00:15:08](#)

مم لام على هذا السؤال؟ نعم قال ذروني ما تركتكم فانما الك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم نعم لكن لا موال هذا السؤال لماذا ناموا على هذا السؤال؟ لماذا النبي عليه الصلاة والسلام ناموا على هذا السؤال؟ ما عدنا الامر هنا؟ ظاهره انه يفيد؟ نعم؟ الوعي ما زال ينزل - [00:15:31](#)

قد قد يجب. وايضا النبي عليه الصلاة والسلام ما حج بعد. حتى يسأل هذا السؤال. فلو حج النبي عليه الصلاة والسلام مرة واحدة سيعلم انه مرة واحدة في العمر قال في احمل الامر في الاية على الوحدة لهذا الدليل من السنة. طيب الحالة الثالثة - [00:15:55](#) هي التي فيها الخلاف. اذا حالتان لا خلاف فيهما. الحالة الاولى اذا قيد بما يفيد ماذا؟ الوحدة. لا الثانية. الثاني بالسحور. الثانية بما يفيد التكرار والحالة الاولى التي ذكرها اذا قيد بما في يد الوحدة بقي حالة اخيرة فيها الخلاف وهي ما بامر مقيد مطلق وغير - [00:16:13](#)

قال فان كان الامر مطبقا لم يقيد يعني امر السيد عبده مثلا بامره مطلقا. هل يقتضي التكرار لابد ان يفعله كل كل ما استطاع هذا فيه خلاف كما ذكر المصنف رحمه الله. نعم - [00:16:33](#)

القول الاول ان الامر لا يقتضي التكرار وهو قول الاكثرين وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو الخطاب ويخرج المأمور من الامر بمرة واحدة لان صيغة الامر لا تدل الا على مجرد ايقاع المأمور به مرة واحدة. والاصل براءة الذمة من - [00:16:49](#) ما زاد عليها واللغة تدل على ذلك. فان السيد لو قال لعبده ادخل السوق واشتري تمرا لم لم يعقل منه التكرار. ولو كرر العبد ذلك لحسن لونه. ولو لاه سيده على عدمه السيد مخطئا - [00:17:10](#)

هذا الدليل الاول للذين قالوا بان الامر المطلق لا يفيد التكرار. قال القول الاول ان الامر لا يقتل التكرار وهو قول الاكثرين. وهذا هو الصحيح ورواية ان احمد كره ابن الخطاب. فيخرج المأمور - [00:17:32](#)

من عهدة الامر اي من مسئولية الامر بمرة واحدة لان صيغة الامر ما معناه اللغوي الذي وضعت له لا تدل الا على مجرد ايقاع المأمور به ماذا؟ مرة واحدة. فاذا قال السيد مثلا ادخل السوق واشتر تمرا. اشتغل كمان مرة واحدة اجزاءه. قال والاصل - [00:17:49](#) براءة الذمة مما زاد عليها عليها ترجع الى ماذا في الاصل براءة الذمة مما زاد عليها. على الامر على المرة الواحدة. يعني لو لو انت فعلت الامر مرة واحدة الاصل براءة الذمة انا براءة الذمة عدم الخطاب بالوجوب. انك لست مخاطبا بخلص فان مرة واحدة سقط عنك الواجب - [00:18:11](#)

واللغة تدل على ذلك. نحن اتفقنا ان اما الوصول مبني على اللغة وعلى ادلة من الكتاب والسنة. فقال السيد لعبدي قال سيد العبدي ادخل السوق واشتري تمرا. ادخل امرا. اشتر امر. هل لابد ان يدخل كل يوم وان يشتري كل يوم - [00:18:39](#) لم يعقل لم يعقل منه التكرار. لم يفهم من هذا من هذه الجملة التكرار. ولو كرر العبد لحسن نومه لو ان العبد كل يوم يذهب ويجتهد ثم يقول له سيدي لماذا فعلت هذا؟ يقول لاني امرتني - [00:18:57](#)

استحق العبد ان يلومه سيده من قال لك انني وليد التكرار ولولاه سيده على عدم التكرار العكس لو ان العد ذهب مرة واحدة يا سيدي قال لمن لم تذهب كل يوم - [00:19:11](#)

العودة السيد مخطئا لأنه لام عبده على امر لا يختم من كلامه. لا يفهم ان امرا يفيد التكرار. مفهوم هذا؟ هذا من من ادلة من ناحية اللغة قوله خلافا للقاضي وبعض الشافعية. هذا قول الثاني وهو ان صيغة الامر تقتضي التكرار. وهذه رواية عن الامام احمد يختارها - [00:19:25](#)

اكثر مصحف يختارها اكثر اصحابه. وهو اشهر القولين قاضي ابي اعلى اللي قد يبيعنا من الحنابلة انتم تعلمون ان هذا الكتاب على مذهب الحنابلة تمام ولكنه يذكر الخلاف في المذهب وخارج المذهب. يذكر الخلاف - [00:19:50](#)

المذهب وخارج المذهب. نعم. قالوا لان الامر جنة لان النهي افاد وجوب الترك. والامر افاد وجوب الفعل. فاذا كان النهي يفيد الدرك على على الانتصار ابدأ. وجب ان يكون الامر يفيد - 00:20:09

الفعل على الاتصال ابدأ. هذي مسألة اخذناها في الورقات ذكرنا الجواب عنها. ذكرنا الدليل في الورقات وذكرنا الجواب عنها. من يذكر الجواب عن هذا ما الدليل اولا؟ ما هو دليل الذين يقولون ان الامر يظهر التكرار - 00:20:24

ما الدليل الذي استدل به من يقول ان الامر يفيد التكرار يعني قوس الامر على النهي. ما هو وجه القيس يعني كيف القياس يعني؟ لان النهي يفيد اه ترك الاتفاق ويفيد الترك - 00:20:40

النهي يفيد التكرار بالاتفاق باجماع يعني عندما يقول الله لنا لا تقربوا الزنا معناها ماذا؟ لا تقربوا ابدأ ليس معنى لا تزني مرة وممكن تزني بعد ذلك لا لا تقربوا ابدأ. فقالوا كما - 00:21:11

نعم ما هو تعريف الامر عند الصوليين هو طلب الفعل الموجود. نعم. درب جازما لا هذا تأليف الواجب نقول ما طلبه الشارع طلبا جازما هذا تعريف الواجب يقول الامر هو طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء - 00:21:24

طلب الفعل بالقول على وجه الساعة كما عرفناه. والنهي طلب الكف بالقول على وجه الاستعلاء هذا طلب وهذا طلب الامر طلب والنهي طلب. فلان كليهما طلب اليه ما طلب الامر على النهي - 00:21:48

ده قياس خطأ قلنا لماذا خطأ قالوا لان النهي النهي كك كك للنفس. فلا يمكن والامر فعل. ويمكن اشتغال الانسان بالكف دائما. لان الكف ليس فعلا اما الامر لا يمكن الاشتغال به دائما. اما الامر اللي يمكن الاشتغال به دائما. يعني لا تستطيع ان - 00:22:04

توصلني دائما مثلا لكن للصلاة لا يصح الانسان لا يصح لان الصلاة هذا امر مقيد بصفة. امر المطلق مثلا كبر الوالدين مثلا. لا تستطيع ان تبقى دائما تبر والديك هذا لازم قول من يقول بان الامر يقتضي للتكرار. طيب هل معنى ذلك ان الذين يقولون الامر يفترض تكرار؟ يعني يقولون - 00:22:35

لابد ان تفعل هذا الامر كل حياتك ولا تشتغل بشيء غيره. لأ هم يقولون تفعله قدر استطاعتك. يلزمك ان تكرر القدر فهمت؟ طيب اكمل هذا الكلام واذا كان النهي يريد الترك او للاتصال ابدأ. وجب ان يكون الامر يفيد الوجوب الفعلي على الاتصال ابدأ. وهذا معنى التكرار والمراد به عندهم حسب - 00:22:58

البعد والامكان. قوله. قال حسب. الطاقة الطاقة او الطاعة عندك. الطاقة حسب الطاقة والامكان حسب ما يستطيع يعني. هلقيين حتى ليه؟ لان هذا مشكل لان عندما نقول الامر يفيد التكرار. هي لابد ان تشتغل به كل حياتك. لا. يقول حسب الطاقة والامكان - 00:23:28

فهمتم هذه المسألة؟ الثاني طيب بعد هذا بعد قليل نعم قول وقيل يتكرر ان علق على شرطه. هذا ليس بقول في المسألة. وقد تبع المصنف رحمه الله غير ابوك ابن القطبان وغيره ابن قدامة في الروضة. وذلك لان الكلام في الامر المطلق المجرد عن القرائن. والامر المعلق على - 00:23:46

غير مطلق وقد تقدم حكمه. ما معنى هذا؟ يعني بعض الاصول يقولون الامر ان علق على شرط يفيد التكرار ثم معروف ان الامر المعلق على شرط يفيد التكرار. والامر المعلق على صفة فيه للتكرار. اذا هذا ليس قولاً اخر في المسألة - 00:24:12

هذه مسألة خارج محل النزاع. محل النزاع في ماذا؟ في الامر المطبق فهمت؟ في الامر المعلق على شرط ليس ليس قولاً في المسألة. واضح؟ طيب. هذا يقول انما على قول من؟ هذا ليس بقوله في المسألة وقد تبع المصنفون - 00:24:30

نعم عبد الحق غيره كابن قدامة في الروضة في روضة النقر ابن قدامة عد هذا قولاً وذلك لان الكلام في الامر المطلق. نحن لا نتكلم عن الامر المطلق المجرد عن القرائن. المجرد عن الشرط او الوصف. اما الامر المعلق على شرط تقدم حكمه - 00:24:45

لو يتكرر يتكرر شرط. طيب وقيل وقيل يتكرر يتكرر لفظ الامر. هذا قول ثالث في المسألة وهو انه ان تكرر لفظ الامر مثل صلي ركعتين صلي افاد التكرار والا فلا. ونسب الزركشي لبعض الاصوليين - 00:25:02

القول الاول والثاني الاول لا يفيد التكرار. نعم. لان الكلام عن الامر المطلق عن القرائن. الاول يفيد التكرار. القول الاول يفيد التكرار.

الثاني يفيد وهذا هو الاصح والاول لا يفيد التكرار الثاني يفيد. الثالث التكرار الامر. ان تكرر. امره مرتين. قال صل صل مثلاً. فهمت -
[00:25:23](#)

والاذا والله اعلم هو القول الاول. وهو ان صيغة الامر لا تدل على ايقاع المأمون به اكثر من مرة واحدة الا بدليل لقوة مأخذه ويؤيده
انه قد علم حسن قول القائل افعل كذا ابدا او افعله مرة واحدة فلو دل الامر على - [00:25:45](#)

تكرار لم يكن لقوله ابدا فائدة. وكان قوله مرة واحدة تناقضا. طيب من يشرح هذا الدليل؟ من الواضح؟ نعم اذا الامر مطلق التكرار. لا
فائدة للكرامة ابدا. نعم. لو كان الامر المطلق افعل كذا. يفيد التكرار فليس هناك حاجة - [00:26:05](#)

يقول له ماذا؟ ابدا طب كيف سيجيب الذين يقولون ان الامر يفيد التقوى؟ كيف سيجيبون كيف يمكن ان يجيبوا؟ بالتأكيد. احسنت.
للتأكيد سيكون الالباء ما المشكلة. افعل كذا تفيد التكرار. لكن ساقول لك ابدا للتأكيد - [00:26:29](#)

وافعل كذا مرة واحدة افعل كده اصلا في وضع تفيد التكرار انما قل مرة واحدة ده تناقض يمكن ان يجيبوا انهم يقولون ماذا؟
وضعوا وضع مشترك. وضع ماذا مشترك يعني توفير التكرار - [00:26:47](#)

او تفيض الوحدة بغير او تفيد الوحدة بغير اذا قلت كيف افعل كذا مرة واحدة فهي تفيد الوحدة بغير. نعم. لكن هو اقوى دليل ماذا؟
في الذين يقولون بان الامر - [00:27:06](#)

اللي هو فيه للتكرار ان الاصل براءة الذمة. ان الذمة المكلف غير مشغولة بواجبات. فطالما انه فعل الامر مرة واحدة اجزأه وكذلك دلالة
اللغة التي ذكرها ان السيد لقاء العبد يدخل السوق ويشترى آآ تمرأ. وكرر هذا يكون ملوما يعني. نعم - [00:27:16](#)

وان ما قاله اصحاب القول الثاني من قياس الامر على الماء فغير سعي للفرق بينهما. لان الانتهاء عن الفعل ممكن. اما الاشتغال به ابدا
فغير ممكن. اذا هو الان يرد على ماذا - [00:27:34](#)

يرد على قياسهم على الناس. الامر على الله الاشتغال بالفعل ماذا لا يمكن لا ظهر الفرق وان تكرر اه واما تكرر لفظ تكرر لفظ الامر فهو
لا يفيد التكرار بل هو في التأكيد اظهره الله عليك - [00:27:51](#)

الذي يرد على ماذا؟ القول الثالث الذي يقول بماذا؟ اذا تكرر. فقال هو تأكيد ولا يفيد؟ التكرار. التكرار قوله وهو على الفور في ظاهر
المذهب كالحنفية. طيب هل هناك فروع فقهية - [00:28:16](#)

ترتبت على مسألة يعني مهم جدا في عندما تدرس اصول الفقه من باب التدريب ان تعرف ماذا؟ الاحكام التي اثر الخلاف اثر الخلاف.
اثر الخلاف يعني من فوق دراسة اقتصادي وده من اهم الفوائد. معرفة اسباب الخلاف بين الفقهاء. لان الفقهاء عندما يختلفون -

[00:28:36](#)

اما ان يختلفوا بسبب ماذا خلاف اصولي او خلاف حديثي خلاف حديثي من ناحية السبب ثبوت الحديث هذان هذان اشهر سببان
لخلاف الفقهاء. نعم. فهل هناك الفقهية ترتبت على هذا - [00:28:56](#)

نعم هل هناك فروع ترتبت على هذا من ذلك مثلا ترديد الاذان ترديد الاذان ايه ده سمعتم المؤذن اقول مثلما يقول هل نقول اي نوع
من انواع الامر هذا الثالثة نوع من الامر. ما هي؟ اه مطلق نقول مثلما نجعله مثلا اولاً. معلق بشرط او صفة؟ نعم - [00:29:14](#)

معلق بما فيه الوحدة مطلق صح؟ معلق بموافيه التكرار يعني معلق بما يفيد التكرار الشرط والصفة معلق بما يفيد الوحدة في اي نوع
من انواع الثلاثة في هذا الحديث؟ ها؟ الاولى. ما هو الاولى؟ آآ بصفة او شرعية. احسنت. اين الصفة والشرط - [00:29:48](#)

اذا سمعتم المؤذن المفروض باتفاق. صح؟ ما ما معنى هذا؟ انك لو اذن مؤذن سمعت او تردد بعده بقليل في مسجد اخر اذن متأخرا
يؤذن مرة اخرى. مسجد ثالث يؤذن مرة ثالثة - [00:30:08](#)

تردد مرة ثالثة وبعض المصريين قال هناك قرينة طبعاً الامر اذا جاء معه قرينة تفيد التكرار يعمل بها الا اذا جاء دليل اخر يمنع العمل
كما قلنا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا. فهذا ظاهر انك كلما صليت تغسل - [00:30:30](#)

لكن جاء في السنة ان النبي عليه الصلاة والسلام توضعاً صلى اكثر من صلاة في يومي الاحزاب بوضوء واحد بعضهم قال لا يعني لازم
ان تردد لانه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه رده المؤذن نقول هذا لم ينقل اصلاً وعدم النقل ليدل على العدد - [00:30:50](#)

طيب من المسائل كذلك مثلا التي يمكن ان يقال ان آا الخلاف وقع فيها الجمع بين فريضتين وبالواحد الجمع بين فريضتين بماذا؟
بتام يوم واحد فهمت مذهب الاحناف يقولون يجوز وشيخ الاسلام - [00:31:07](#)
الجمهور لهم ادلة على عدم الجواز التام والواحد. منها هذه المسألة الامر للتكرار منها هذه المسألة لكنهم ادلة اخرى بادلتهم الاخرى ان
التيهم نعم ليس رافعا للحدث وانما هو استباحة استباحة للصلاة - [00:31:36](#)
نعم طيب المسألة الثانية قوله وهو على قوله في ظواهر المذهب كالحنفية. المراد بالقول الشروع في الامتثال عقب الامر من غير
فصل وضده التراخي وهو تأخير الامتثال عن الامر زما - [00:31:52](#)
زما يمكن ايقاع الفار به فصاعدا واعلم ان الغلاف بهذه المسألة انما هو في الامر المطلق المجرد عن القرائن. فان وجد قرينا فان وجد
قرينة تدل على فور سافر الالف او تراخي نحو سافر اخر الشهر. سافر اخر الشهر. سافر اخر الشهر عمل بها - [00:32:23](#)
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال كما ذكر المصنف فالاول ان الامر على الفور وهو ظاهر المذهب اخذا من قول
الامام احمد ان الحج يجب على الفور - [00:32:48](#)
ونسبه المصنف الى الحنفية وهو قول المالكية وبعض الشافعية واستدلوا بما يلد الاول ان ظواهر النصوص تدل عليه بقوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها عرضها. عرضها السماوات والارض - [00:33:00](#)
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض نستبق لخيرات ولمأمورات الشرعية خير والامر بالاسم والامر
بالاستبقاء اليها دليل على وجوب المبادرة. السباق اليه اليها دليل على وجوب المبادرة. طيب اذا نحن الان تكلمنا - [00:33:17](#)
المسألة الاولى عن ماذا؟ مما تتعلق بالامر مسألة ماذا؟ الامر فيه التكرار ام لو علمنا النوايا وفيه التكرار؟ مسألة ثانية مهمة ايضا تتعلق
بالامر. هل امر على الفور عندما يمرك الشارع امرا هل لابد ان تفعله مباشرة ام يجب ان تؤخر؟ نعم قاله على الفور في ظاهر المذهب -
[00:33:47](#)
حنفية المربي الفوح معنى المربي الفور شرح معنى الفور الشروع في الامتثال عقب الامر من غير فصل لغير فصل. وضده الطرف هو
تأخير الامتثال عن الامر زما يمكن ايقاع الفعل فيه فصاعدا - [00:34:04](#)
نعم يعني تأخير الامتثال عن الامر. زما يمكن يوقع الفعل فيه هذا الفعل مثلا مثلا آا صوم كفارة مثال هذا مثلا لو انت حنثت الان في
يميني ولا تستطيع ان تطعم تنتقل الى الصيام تصوم ثلاثة ايام - [00:34:29](#)
حسن فالان امتحانات اليوم. على مذهب من يقول ان الامر على الفور متى تقضي؟ على حالنا. متى حالنا؟ بعد ما غدا اليوم وخلص لا
ينفع ان تصوم اليوم هذا اليوم اللي يمكن يقع الفعل فيه. اللي يمكن ان تصوم يوما. طب لو اخرت الى بعد غد تأثم - [00:34:54](#)
فان غدا نعم وقت يمكن ايقاع الفعل فيه يمكن الصوم فيه هذا معنى قلبي ماذا؟ تأخير الامتثال عن الامر زما يمكن ايقاع الفعل فيه.
لو حذفت اليوم ولم تصم غدا وصمت بعد غد اثم لان غدا كان وقت يمكن ايقاع الفعل فيه والصيام. واضح هذا - [00:35:16](#)
فصاعدا فصاعدا فاكتر اخذت يومين تأثم اكثر. ثلاثة ايام تأثم وهكذا. فهمت هذا؟ ماذا تقول يا ليت يمكن يعني ادخال مساكين طبعا
نفس الشيء نفس الحكم. نفس الحب اطعام عشرة مساكين اول ما تحنف لابد ان تطعم مباشرة. طيب واعلم ان الخلافة في هذه
المسألة انما هو في الامر المطلق المجرد عن القرآن كما قلنا. لو كان امرا مقيدا - [00:35:36](#)
بما يدل على التأخير او بما يدل على الفورية يعمل يعمل به تدل على الفور نحو سافر الان خلاص اذا هو على الفقر اول طرف يسافر
اخر الشهر عمل بها - [00:36:03](#)
نعم مثل الامر الذي يدل على الصلوات الخمس ويدل على التراخي الى الى حد وضع هذا؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في
حديث جبريل ما بين هذين الوقتين وقت - [00:36:18](#)
التراخي ولكن في ماذا؟ بمن يخرج الصلاة عن آا اخر وقتها اختلف العلماء على ثلاثة اقوال. ذكر القول الاول انه على الفور وظهر
المذهب افضل من قول الامام احمد ان الحج يجب على الفور - [00:36:34](#)
طيب هل من باب الفائدة بقي من اين اخذ الحنابلة الاصوليون الحنابلة من اين اخذوا ان المذهب يقول ان الامر على الفور والذي

أخذه الليلة أخذ من أين اعرف وقال العلم؟ من أين اعرف أن مذهب أحمد أن الأمر على الفور؟ قال حج على الفور - [00:36:49](#)

هل معنى هذا ألا لو أن الفقيه خرجت هذه القاعدة اتكلم عنها عامة في باب الأصول. هل معنى ذلك أن الفقيه لو ذكر فرعاً فقهيًا ذكر فرعاً فقهيًا نلزمه بالقاعدة الأصولية التي يمكن أن يتخرجوا عنها أن يتخرج عنها هذا الفرع - [00:37:16](#)

أعطيك مثال آخر حتى تفهم كلامي. يعني مثلاً إخراج الزكاة عند من يقول أن الأمر على الفور ماذا سيقول؟ الآن حال الحال وانت معك النصاب عندما يقول أن الأمر على الفور ماذا سيقول يا منصور - [00:37:40](#)

صح والكشافين يقولون أن الأمر كما سترى أن الأمر على الفور. التراخي ويقوم بوجوب إخراج الزكاة عن الحكم فهل نقول مذهب الشافعية أن الأمر على الفور لأن الإمام الشافعي يقول للشافعية - [00:37:59](#)

المذهب نصه أن الزكاة تخرج على الفور إذا لا يصح الاستدلال بفرع فقهي قال الإمام المذهب لا يصح الإنسان بهذا على قاعدة أصولية. لماذا؟ لأن هذا الفرع الفقهي قد يكون خالف فيه الإمام القاعدة الأصولية لدليل آخر - [00:38:19](#)

الإمام الشافعي هنا خالف قاعدة الأصول التي عنده أن الأمر على التراخي خالف في باب الزكاة لدليل آخر. في باب الحد مثلاً لم يخالفها عندهم الحج على قال له والشافعي كذلك كلهم قال الزكاة على الفور. لدليل خارجي وهذه مسألة مهمة لابد أن تفهمها أنه أحياناً - [00:38:42](#)

لأن التفريع الفقهي يخالف القاعدة الأصولية في المذهب لدليل آخر أقوى. ما الدليل الآخر عندهم أنهم وجدوا قالوا عندنا قرينة تدل أن إخراج الزكاة على الفور. الأصل عندنا أن الأمر على - [00:39:02](#)

ولكن وجد عندنا قرينة تدل أن الزكاة لابد أن تخرج على الفور وهي أن حاجة الفقير ناجزة الفقير ماذا؟ لأجهزة يعني يحتاجها الآن الفقير محتاج الآن لابد أن تعطيه الزكاة الآن - [00:39:14](#)

فهمت؟ فلا يصح أن يستدل بقول الشافعية ألا الزكاة على الفور لا يصح أن يستدل بهذا على أنهم يقولون ماذا أن كل الأمر على الفور. ففهمت؟ فلذلك الاستدلال بأن الإمام أحمد مذهب - [00:39:31](#)

أن الأمر على الفور. بهذا الفرع فقط قد يكون فيه نظر إنما يمكن أن تستدل بماذا؟ بفروع كثيرة. عندما تجد الفروع الفقهية كثيرة في كل الفروع الفقهية الكثيرة التي فيها أمر. قال أنها على الفور فهذه الحياة يمكن أن تنسب - [00:39:46](#)

القول بأن الأمر على الفور الإمام أحمد. فكان عندما تنظر في مذهب الشافعية لن تجددهم في كل الفروع قالوا أن الأمر فيه على الفور في الحج مثلاً قرأ نعم نسيان المصنف إلى الحنفية - [00:40:02](#)

وقول المالكية وبعض الشافعية يعني بعض الشافعية يقولون بأنه على الفور. لكن المعتمد في المذهب أنه على التراخي. طيب ما دليل الذين قالوا أنه على الفور؟ ذكر أدلة أقرأها كذا - [00:40:15](#)

بأدلة بيد الله بما يلي أن زواهر النصوص تدل عليه كقوله تعالى وسارعوا إلى ما من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض. وسابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض. فاستبقوا الخيرات - [00:40:30](#)

والمأمورات الشرعية خير والأمر بالاستباق بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة نعم واستبقوا أمر والأمر يدل على وجوب. إذا هو يأمرنا أن نفعل الأمر على الفور. يأمرنا أن نفعل الأمر على الفقر - [00:40:50](#)

نعم الدليل الثاني ما جاء في قصة الحديدية وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فأنحروا ثم أحرقوا. قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم - [00:41:16](#)

فذكر لها ما لقي من الناس مفهوم هذا أكمل طيب أن النبي عليه الصلاة والسلام آآ في عمر الحديدية عندما أراد أن يحل بعدما كتب العهد مع كفار مكة قال قوموا فأنحروا ثم أحلقوا - [00:41:35](#)

الحرم هديكم ثم أحلقوا شعوركم. قال فوالله ما قام منهم رجل لأنه قال قوموا حتى قال ذلك ثلاث مرات كرر الأمر. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة مغضبا - [00:42:01](#)

غاضبا فذكر ما لقي من الناس. وجه الدلالة أنه لو لم يكن الأمر للفور ما دخل النبي عليه الصلاة والسلام عن أم سلمة مغضبا. غاضبا ولا

قال لا ترين الى الناس اني امرهم بالامر فلا يفعلونه. فماذا قالت له موسى لما قالت اخرج - [00:42:15](#)

ولا تكلم احدا فادعو حالك فنحن في رأسك وانحر هديك. فلما فعل ذلك امتثلوا رضي الله عنه. مواجه الدلالة الحديث لو غضب ولا

يغضب الى الترك واجب طيب الدليل الثالث - [00:42:30](#)

ما بدأ بنفسه وامرك. لا الصحيح وهذه مسألة اصولية تكلم عنها الاصوليون هل يدخل الامر في الامر ام لا الامر من امر غيره بامر. هل

يدخل فيه ام لا؟ الاصل انه لا يدخل فيه الا بدليل. والدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام مكلف - [00:42:49](#)

الامة نعم الوضع هذا يعني في اللغة لا يدخل فيه الا بدليل يعني لو قال مثلا السيد العبد يسقيني ماء اسقني هل هذا اسقني يدخل في ان يسقي نفسه الامر الآمن في الامر لا يدخل الا بدليل والنبي عليه الصلاة والسلام الدليل في دخول يده مخاطب مكلف كباقي الامة -

[00:43:14](#)

الدليل على التخصيص طيب ويقول هنا ماذا؟ الا ترين الى الناس ان يوم الجمعة؟ الثالث الدليل الثالث قيام ثم احرزت بنفسني ثم

يبتسم طيب النبي عليه الصلاة والسلام اخونا يقول يعني او ان يتمثل مذهب الشافعية - [00:43:35](#)

يقول يمكن ان يجيب الشافعية الذين قالوا ان الامر على التراخي يمكن ان يجيبوا عن هذا الدليل بان النبي عليه الصلاة والسلام

غضب ليس لانهم تركوا واجبا او فعلوا حراما - [00:44:05](#)

من غضب لانه تعود منهم سرعة الامتثال. فغضب لانه تعود منهم سرعة الامتثال والطاعة فهتت الوالد الذي تعود بالولد على البر اذا ما

امر بامر فتأخر غضب عليه. وليس النفع الا محرما يعني - [00:44:17](#)

وايضا النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بالتوبة كما قال او فعل محرما. فالجواب ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم بالتوبة لانه

عذرهم لماذا هم لم يمتثلوا؟ هم لم يمتثلوا معاندة له عليه الصلاة والسلام. انما لانه اخبرهم انهم سيعتصرون - [00:44:36](#)

انه سيعتصرون. فلما منعوا من العمرة وجاء عمر الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال البخاري وقال يا رسول الله لم نعطي الدنيا في

ديننا السنن الباطن الم تخبرنا انني آآ انك تأتي البيت ومصوف به فقال النبي عليه الصلاة والسلام نعم انك تأتي البيت يا ابو طوفي.

اخبرتكم هذه السنة - [00:44:55](#)

تعتبر هذه السنة؟ قال لا. قال فانك اتي بيت المطوف. واعتبرت السنة التي بعدها هو غضب عليه الصلاة والسلام لانهم تركوا

واجبا وهو لا يغضب الا على فعل محرم - [00:45:15](#)

بين امرين وكان هذا ليس واجبا ما غضب ولم يأمرهم بالتوبة لانه عذرهم لانه عرف ان مخالفتهم وتأخرهم ليس بسبب المعاناة انما

بسبب انهم حزنوا انهم لن يعتصروا بسبب حرصهم على - [00:45:26](#)

سمعوا ان النبي عليه الصلاة والسلام ممكن يغير ينزل عليه وحي فيغير امره. فيقول خلاص سنعتصم. مثلا. فهتت؟ هذا هو السبب

يعني نعم. طبعا هذا الدليل وحده لا يكفي ان الامر على الفور لكن يستأنس بالدلالة اللغوية الاخرى التي ذكرها. يعني وهذا من طرق

الاستدلال انه - [00:45:40](#)

تذكر ادلة في المسألة لا يقوى كل دليل من هذه الادلة وحده على اثبات قولك. لكن مجموع الادلة يقوى مجموع الادلة ماذا؟ يقوى على

اثبات القول فاحنا استدللنا بادلة كذلك من اللغة - [00:46:01](#)

قال الثالث سيأتي بالدليل وهذا في الرابع. قال الثالث الثالث ان المبادرة بالفعل احوط وابراً للذمة وادل على الطاعة التقدير له

ويقتدي تراكم الواجبات حتى يعجز الانسان عنها. هذا الدليل العقلي - [00:46:18](#)

نعم للعقد مكون من آآ جزئين. الجزء الاول ان المبادرة بالفعل احوط اكثر احتياطا. انما المسألة فيها خلاف عليك ان تأخذ باللحظة ابرأ

للذمة انك تبرئ ذمالك الذين قد تموت - [00:46:41](#)

وادله على الطاعة. اكثر دليلا كل واحد هي اسمها تفضيل. اكثر دليلا على طاعتك لله. قال والتأخير له افات. افات يعني ماذا؟ اشياء

المرض النقص واشياء تعرض له يعني يعني آآ له له اضرار التخيل له اضرار التأخير له اضرار - [00:46:58](#)

مين قال لك قد تموت؟ مين ان الواجبات تتراكم عليك؟ تكثر عليك الواجبات فيعجز الانسان عن ادائها. يعني مثلا شخص يعني كفارة

يمين يقول سأصوم ان شاء الله في المستقبل - 00:47:18

حدث مرة اخرى ثم حدث مرة ثالثة. فاصبح لي الان ماذا ان يطعم مئة مسكين لانه حلف عشر مرات لكن لو حلف وكفره ثم حدث وكفر هذا سهل علي وقول المصنف - 00:47:30

تراكم الشيء اي اجتمع بعضه فوق بعض اجتمع اجتماع وموضوع فوق بعض. نعم. والدليل الرابع من جهة اللغة ان السيد لو امر عبده بامر فلن يمثل معذرا بان الامن على التراخي لم يكن عذره مقبولا - 00:47:48

المفهوم هذا من الحقيقة من اقوى الدالة في رأيي. هذا اقوى من الحديث. حديث قد يعترض على حديث ام سلمة انه لو قيل لو قال السيد لعبده في اللغة اسقني مال فقال ساسقيك بعد ساعتين - 00:48:09

لا شك الا ان يكون مذموما قول المصنف في ظاهر المذهب اشارة الى ان فيه خلافا عن الامام احمد فانه قد نقل عنه ان الحج على التراخي مع ان وعلى هذا فيما نقل عنه لا يصح ان يكون حجة في هذه المسألة - 00:48:23

نعم يقول المصلي في ظهر منها نقل عن الان وان الحج على الطرق. مذهب الحنابلة من اوسع المذاهب في الاقوال سواء كان في الناحية الاصولية او في الفقه وهناك قول يعني نوعا الطلاق لكن الاصل المقصود في المذهب انه على الفور طيب هل يؤسر التأخير لعهد النبي عليه السلام؟ نعم تأخير النبي يؤسر بهذا - 00:48:46

لا بالدالة الشافعية على ان الامر على التراخي الحج على الطلاق ان النبي عليه الصلاة والسلام اخر الحج هذا خلاف مبني على

مسألتين. كان كلام الشافعية مبني على مسألتين. المسألة الاولى متى فرض الحج - 00:49:11

في خلاف بين اهل ليلة. الشافعي يرون انه فرض في السنة السادسة وبعضهم يرون انه فرض في السنة التاسعة. الصحيح انه فرض في السنة التاسعة ورجع هذا ابن القيم في زاد المعاد. لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:49:28

ردد علي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت نزل في صدري سورة ال عمران وهذه السورة لم تنزل الا في عام الوفود. وعام الوفود هو العام التاسع. تمام؟ فاذا الحج على الصحيح فرض في العام التاسع - 00:49:40

ولكن الاشكال ما زال قائما. لماذا ان النبي عليه الصلاة والسلام انما حج في العام العاشر. طب لماذا لم يحج في العام التاسع؟ اخر

الحج الان. في العام التاسع ارسل ابا بكر - 00:49:55

الحج وارسل معه علي بن ابي طالب. يعني النبي ارسل ابو بكر يحج للناس في العام التالي. ولم يحجهم قال الشافعي هذا دليل ان

الحج ليس على الفور وهذا ليس بدليل. لماذا؟ قال ابن القيم لان النبي عليه الصلاة والسلام اخر الحج - 00:50:09

لمصلحتين. المصلحة الاولى انه كان. هذا العام عن الوفود. كل الكفار اتوا بعد فتح مكة مكة فتحت في العام الثامن. اتوا الى فليسلموا

فلا يناسب ان يترك من اتوا للاسلام ويذهب ليحج - 00:50:24

والوجه الثاني اقوى ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما ارسل عليا مع ابي بكر امره ان ينادي في الحج الا يحج بعد العام مشرك والا

يطوف بالبيت عريان. لان المشركين كانوا يحجون - 00:50:42

وسيحدون هذه السنة كذلك مع ابي بكر ورد النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون الحج في العام العاشر خالصا له ليس فيه مشرك

وليس فيه عريان. النساء كن يطوفن عرايا مع الرجال حول الكعبة - 00:50:55

فليناسب ان يحج النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحال. نعم فاذا هذه خصوصية للنبي عليه الصلاة والسلام لا يصح ان يقاس

عليه غيره فيها الافضل ان الحج على الفور - 00:51:08

الذين يقولون الامر على التراخي اشترطوا قيда حتى تفهم المسألة يعني لنندم الان نناقش الشافعية كما ناقشه ابن حزم. انتم تقولون

ان الحج على الطوائف والان عنده استطاعة مالية وعنده سلامة البدن. فالحج وجب عليه - 00:51:20

يقولون لا يجب ان نحج هذا العام. نقول نحج بعد عشر سنوات. فان قيل له هذا الرجل قد يموت في اي وقت الى متى سيكون اثما ام

لا؟ قال له ابن حزم ان قلت انه مات غير اثم - 00:51:39

وقد اسقطتم فريضة الحج عن العباد. معنى هذا ان كل من ملك الاستطاعة وكان عنده مال ومات ليس اثم. لان الحج ليس واجب. لان

من هو الذي لا يأثم؟ الذي لا يأثم الذي لم - [00:51:52](#)

واجبة ان قلتتم هو اثم قبل ان يموت بلحظة كان عندكم ماذا قبل ان يموت بلحظة كان اثمًا غير اثم عند الشافعية؟ قال اثم. غير اثم. لانه على الطرف. فلما مات جعلته اثمًا. فانتم الذين غررتم بي وانتم - [00:52:02](#)

انتم الذين خدعتموه قلتتم يجوز ان تؤخر ان تؤخر ان تؤخر وانت الان لست اثمًا. فلما مات اصبح اثمًا فرض الشافعي ان يخرجوا من هذا فقالوا ماذا؟ اذا جاء امراض قالوا الحج على التراخي بشرط - [00:52:22](#)

غلبة الظن بسلامة العاقبة الظن بماذا بسلامة عقيدة نكون شابًا قويا خطيرة. طبعًا هذا القيد لا ينفعهم لماذا؟ لان الموت قد يأتي فجأة الموت قد يصيب الحي القوي كما يصيب المريض يعني. فالقول - [00:52:41](#)

لا اعلام واحد لا يستطيع احد ان يعلم انسانك بعد دقيقة ام لا. ليس بعد سنة اذا الحقيقة هذا القول قول ضعيف جدا. قالوا بان الامر عن طريق هذا قلتي ضعيف جدا. ويقول ماذا؟ طيب - [00:52:56](#)

وكيف عرف النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة انه يعني سيصل الى ساعة الى السماء العاشرة. بالوحي يقول يعني كون النبي عليه الصلاة والسلام اخره كون النبي عليه الصلاة والسلام اخره - [00:53:14](#)

كيف عرف انه سيحج بالعام في ليالي سيبقى حي العام القادم؟ قطعًا الله عز وجل اعلمه بالوحي لان الدين لم يكتمل بعد هل لو مات النبي عليه الصلاة والسلام قبل العام التاسع - [00:53:31](#)

قبل العام العاشر قبل ان يحج لاضاعة الدين يعني يعني ما كنا نعرف كيف نحج اصلا لان مناسك الحج نعم التي شرعت في الاسلام اصلا موجود في ملة ابراهيم ولكن النبي عليه الصلاة والسلام خلفها في كثير من الامور كما هو معلوم - [00:53:43](#)

فقه يعني خلفه في كثير من الامور فاذا لا يمكن ان علم النبي عليه الصلاة والسلام انه لم يقبض قبل ان يحج حجة الاسلام حتى نعم تتم اركان الدين. نعم - [00:54:00](#)

الدقيق من ادلة الشافعية ان الواجب على ان الحج على التراخي قالوا ماذا؟ قالوا ان الحج لو كان على الفور ثم حجزت بعد عشر سنوات يا زمن تقول ان هذا الحج قضاء. فهمت؟ قضاء ولم يقل احد بهذه. لم يقل احد الا من حج - [00:54:13](#)

واجب علينا الحج هذا العام طموحاتي بعد عشر سنوات بالاجماع لا نقول ان حجه قضاء. نقول ان حج وداء. قالوا فاذا كان اداء معنى ذلك انه فعله في وقته. واذا فعله في وقته معنى ذلك انه لا يأثم - [00:54:43](#)

انت دليلهم؟ هذا الدين خطأ لان ما هو الاداء عند الاصوليين؟ مضى معنى الاداء هي في الاحكام التكليفية زي ما تكلمنا عن الاعداء والقضاء والاداء الاداء هو فعل العبادة بعد ها خروج - [00:54:58](#)

وقتها. ومتى يكون خروج الوقت في العبادات المؤقتة والحج عبادة ليست مؤقتة بحد ودخول له وصف الاداء والقضاء لا يكون الا في العبادة ماذا؟ مؤقتًا. التي لا اول واخر في الصلاة مثلا من فعل الصلاة بعد الخروج وقتها يقول صلاها ها - [00:55:20](#)

مفهوم هذا؟ طيب هل الحج عبادة مؤقتة له اول واخر حتى نقول انما الحج بعد عشر سنوات بعد عشرين سنة يقول حج آ قضاء؟ لا هذا القضاء والاداء فقهي اصطلاح فقه الحادث - [00:55:42](#)

الحادث اللي يعرف في الشرع. بل ان بعض بعض اهل العلم وهذا هو الصحيح قالوا ان من اخرج الصلاة عن وقتها لعذر فصلاته ماذا قضاء اداء اداء لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من نسي صلاة من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وفي رواية فذلك وقتها - [00:55:57](#)

فبنصلي الفجر في الساعة العاشرة صباحا وقد نام فهذا وقت الفجر ليس ليس قضاء. فهمت؟ فاذا لا يصح الاستجاب بهذا لان اولًا ان هذا الصلاح فقه مسألة القضاء هذه نعم ونقول ذمته ما زالت مشغولة. مشغولة ويأثم - [00:56:23](#)

يأثم بالتأخير. كما انتم تقولون يا شافعية لن تقولوا انه يجب ان يخرج الزكاة على الحور ان حاجة الفقير ماجزة ولو اخرها يأثم ولو اخرجها بعد ذلك هل سنسميها قضاء؟ لم نسميها قضاء - [00:56:40](#)

لماذا؟ لان الزكاة ليست محدودة باول وقت واخر وقت. فهمت؟ طيب الاخرى يعني ضعيفة لكن هذا اهم ما ذكره نعم وقوله ان

القول بالقول مذهب الحنكية تبع فيه غيره لابي يعلى وابن قدامة والامين والبيضاء - [00:56:55](#)

وهذا فيه نذر والثواب انه قول ابي الحسن فالكرخي منهم وتبعه بعض الحنفية واما اكثرهم فيرون ان الامر لمطلق الطلب فقط. قال ابن عبد الشكور هو لمجرد الطلب فيجوز التأخير كما يجوز - [00:57:18](#)

المسارعة انا من من مزايا هذا الشرح ان الشرح حفظه الله محقق لاثبات المذاهب يعني في المتن خطأ خطأ في ماذا ان قال ان الحنفية يقولون ان امر المد. قال في الحنفية يقول فيها كل الطوائف. الكوفي فقط من الحنفية هو الذي قال انه للفور. اما اكثر -

[00:57:38](#)

هناك كل التراخي وترتب على هذا بعض الفروع الفقهية. بعض الفروع قلنا هناك فروع فقهية اختلفوا فيها من الفروع الفقهية مثلا عند الاحناف قضاء رمضان رمضان لو ان شخصا افطر في رمضان - [00:58:00](#)

نعم لابد ان يقضي قبل ان يدخل رمضان التالي الاصل ان نقول ان قضاء رمضان على الفور صح؟ لان الامر على الفور. نحن الان نتكلم عن اي امر اي امر - [00:58:17](#)

مقيد او مطلق؟ طب مطلق. مطلق. امر مطلق الله عز وجل قال فمن كان ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى. يعني فعليه صيام ايام اخرى. عدة من ايام اخرى. فشخص افطر في رمضان المرض - [00:58:31](#)

ظاهر الاية انه لابد ان يقضي مباشرة في شوال. بعد اول يوم من ايام العيد يفطره ثم يقضي لكن هل قال بهذا احد؟ لا. الائمة الاربعة قالوا ماذا له؟ ان يؤخر الى؟ رمضان التالي. لوجود دليل حديث عائشة عند مسلم انها قالت كان يكون عليها - [00:58:45](#)

رمضان فلا اقضيه الا في شعبان لمكان النبي مني. فالتبني عليه الصلاة والسلام اقره على تأخير قضاء رمضان الى شعبان الثاني. فكل هذا وقت. طيب لو اخر عند عن شعبان - [00:59:03](#)

عند الجمهور سيقولون ماذا؟ الذين يقولون يعني ان الامر على الفور سيقولون ياثم وتلزموا فدية يقضي يقضي وضعه مع المسكين انا يقول لي الاخوان حنا في قالوا لا لا يثم ولا يلزمه شيء - [00:59:17](#)

لان مدامهم ان الامر على التواخي. فيقضي بعد بعد رمضان القادم لا بأس. امتى هذا رمضان المقبل يقضي قبل رمضان قبل قالوا الاصل ان اخونا يسأل سؤال. يعني بقى ده ليه ما الدليل ما دليل لجمهور - [00:59:31](#)

خلافة للاحناف انه لا يجوز تأخير القضاء عن رمضان القادم. الدليل ان الاصل الامر ان الامر على الفور والتراخي لم ياتي الا الى شعبان. فلكي تزيد عن شعبان لابد ان تأتي بديل اخر ولا دليل - [00:59:50](#)

وذكر السرغسيون في اصوله ان الصحيح عنده من مغرب علماء الحنفية ان الامر على التراخي. اذا في الحقيقة الاحناف المفروض في مدامهم ماذا كالشافعية. نعم. وقوله وقال اكثر الشافعي على التراخي. هذا قول بعد ما تعمل القول الاول وادلته وآ - [01:00:08](#)

يعني هو دلوقتي يتكلم الان عن ماذا عن القول الثاني نعم قلنا للشافعية يعني في الحج تراخي وفي زكاة الفور. الفور. لماذا قال في زكاة الفور؟ ليس ليس لقاعدة اصولية. ما اريد انما. لقرين لا حشد الفقير بلا جزمة. نعم - [01:00:35](#)

للفقراء لهم اه نعم هو في الصيام قلنا يوجد دليل آ حديث عائشة نعم واذا رجل مات ولم يصم ولم آ يقضي صيامه فهو اثم صحيح صحيح. اه ولكن ممكن يعني اذا مات واخر عن رمضان التالي. اه. هم. فهو قاسم صحيح. تمام - [01:00:57](#)

ولكن هل اه يجوز الابن مثلا ان يصوم عنه؟ نعم. طيب. قبل ان يجيبك اجيبك عن شيء اخر. كان كان ينبغي ان تسأله الشافعية يقولون ان ان الامر على التراخي. التراخي. طب لماذا قالوا لماذا؟ قالوا ان كالحلاف. صح؟ لماذا خالفوا الحلاف في هذه المسألة -

[01:01:19](#)

الصيام. على الصيام. الصيام لا يجوز تأخيره عنه؟ شعبان. شعبان. لماذا قالوا هذا؟ يعني كان ينبغي ان يكونوا كالحلاف. قال فلان قادتهم اصوليا لماذا بالدليل الخارجي؟ الدليل الخارجي انه ثبت عن بعض الصحابة امر من اخر القضاء عن شعبان بالفدية -

[01:01:39](#)

للصحابه في امر من اخر القضاء عن رمضان بماذا؟ بالفدية. والفدية لا تكون الا لترك واجب فهمت انا؟ طيب. اما آ كلامك لو ان

شخصاً مات وعليه الصوم لم يصم. الصحيح فيها خلاف بين اهل العلم. مذهب الشافعية خلافاً للجمهور. والرواية ان احمد -

[01:01:58](#)

انه يصام عنه اي صوم سواء كان صوم نذر او صوم واجب. في حديث عائشة عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه. مذهب الشافعية - [01:02:16](#)

ان كل صوم على الانسان سواء كان صاوماً واجباً باصل الشرع صيام الكفارات. عليه كفارة اه حلف يمين لم يصمها. اه كفارة جماعة في رمضان لم يصمها. يصوم عنه ولي استحباب - [01:02:29](#)

والمقصود بولييه قريبه. ولم يشترط صوم قريب. انما القريب او اي متبرع. واضح هذا؟ وذهب الحنابلة الى انه لا يصاب الا صوم ماذا؟ فريدة. الا صوم النذر حملوا حنيفة يعيش على ماذا؟ على صوب النذر فقط. وسندني بحديث ابن عباس عند البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام اتته امرأة فقالت ان امي ماتت عليها - [01:02:44](#)

صوم نادراً من افواه صوموا عنه؟ فقال نعم وقال حديث ابن عباس يشرح حديث عائشة. ما رأيكم في هذا؟ يخصص حديث عائشة ان الصوم المقصود به صوم النذر هذه مسألة تصلح لباب العموم الذي اخذناه قبل ذلك. ما رأيك في هذه التقصير لا يصح؟ لماذا لا -

[01:03:07](#)

عندنا قاعدة تقول ماذا؟ المرض معنا في العموم ان ذكر بعض افراد العام بحكم ان يوافق العام ليخصص العام عندما يقول في حديث من مات وعليه صوم صام عنه وليه هذا عام يشمل كل صوم صح؟ عليه الصوم اي صوم. صوم مطلق - [01:03:29](#)

ويقول في حديث اخر ان امرأة سألته الام ماتت وعليها صوم نذر. فقال نعم ولم يقل لها لا تصومي الا صوم النذر. هو اجاب على قدر السؤال هي تسأله عن صوم النذر - [01:03:46](#)

الان في هذا الصوم عن الواجب باصل الشرع. فهمت؟ ايضاً صوم النذر هذا نوع من انواع الصيام الواجب. وذكر بعض افراد العالم بحكم الموافق العام لا يخصص العام معنى انكم لم تحضروا معنا قبل ذلك. لو قلت لك اكرم الطلاب - [01:03:56](#)

الطلاب يا دعاء. ثم قلت لك اكرم علياً. فهل نقول علي يخصص الطلاب ولا تكرم الا علي؟ لا. نقول عليه هذا واحد من الطلاب وذكر بعض بعض العام بحكم يوافق العام نفس الحكم. اكرم واکرم لا يخصص العام. انما تخصيص العام يكون بحكم يخالف العام. اقول اكرم الطلاب واهن علي - [01:04:13](#)

مثلاً خلاص تخرج عليه بدون فاذا الصحيح مذهب الشافعية والرواية عن احمد انه يصام عن الميت اي صوم سواء كان صام نذر او صوماً باصل الشرع اما الاحناف والمالكية يرون انه لا يصوم احداً احد - [01:04:32](#)

كانها لم تبلغه استدخلنا المسائل الفقهية. الحج فيه خلاف كذلك في خلاف بين اهل العلم. نعم. والشافعي انه يحج عن من مات وهذا هو الصحيح في حديث ابن عباس ايضاً في الصحيحين ان امرأة اتت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت ان امي ماتت - [01:04:44](#)

نعم ولم تحج افاقض حاج عنها؟ قال اغضب الله حقه بالقضاء. اقضوا فالله احق بالقضاء. نعم. وذهب الحلاف والمالكية يرون انه لو يحج عن الميت الا في حالة واحدة اوصى في حياتهم. ودائماً نقيم الى قول ثالث وهذا قول وسط في المسألة - [01:05:10](#)

يرى ان من فرط ولم يحج حتى مات لا يجب ان يحجوا عنه. خلاف في الوجوب. الاخوة الملائكة يقولون ماذا؟ من مات ولم يحج. وعنده مال يجب ان يحج عنه من ماله قبل ان يقسم الميراث - [01:05:26](#)

لان لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اقضوا ارايتها لو كان على امك دين لكنت قاضيتها؟ قالت نعم. قال اخذم فالله حق بالقضاء. ففاس دين الحج على الادبية كما انه يجب اخراج الدين الادبي يجب ان يحج عنه. فهمت - [01:05:43](#)

ابن القيم قال حمل هذه الاحاديث على ماذا؟ على من مات ولم يفرج. يفرط. قال من فرط ولم يحج على الفور وتكاسل في الحج حتى مات لا يجب على اوليائه وورثته ان يحجوا عنه. لان هذا ما له اصبح ما لهم لماذا اللي امرهم ان - [01:05:59](#)

لا يجب يستحب يعني يستحب. يستحب ان يبرر ذمة اليم لكن لا يجب على يقولون يجب. قال ابن القيم يبدو جميلاً صح لكنه فيه نظر لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل المرأة - [01:06:15](#)

هو ده اللي بيستفصل المرأة اي امرأة؟ المرأة التي اتت تسأل النبي ان امي ماتت وهي تحج. افاحج عنها؟ قال نعم. اقضوا فالله حقه بالقضاء. معنى لم اذا لم يسألها هل امك قصرت؟ اخرت؟ - [01:06:36](#)

لو كان التأخير مسقطا للوجوب ماء امره امرا مطلقا. ما قال اغضب. فالاحوط ان يحج عنه. الاحوط يعني ان من مات ولم يحج. عنده مال لا يجوز ان تخصم التركة قبل ان يحج عنه نعم - [01:06:52](#)

طيب نرجع الى الكلام القول الثاني وهو ان الامن على اضطراب وهو رواية عن احمد وقوله اكثر الحنفية واكثر الشافعية واستدل بما يلي ان الامر بمطلق الطرف وهو يقتضي مجرد الامتثال. ولا يدل على غير ذلك من زمان ولا غيره - [01:07:06](#)

وذلك لان قوله صلي انما يقتضي اقام انما يقتضي ايقاع حقيقة السلام وليس في لفظه بما يدل وليس في لفظه ما يدل على فور او تراخ. فتحديد الفور لا يدل على لا يدل عليه النس فيكون - [01:07:32](#)

زيادة عن المأمون. ما هو الدليل الاول يا شيخ علي؟ من يشرحه باختصار يعني الامر بمطلق الطلب. اللي بقول لك صل المطلوب هو ايقاع الفعل هو الصلاة ويقتضي مجرد امتثال. الامتثال يعني الطاعة. ولا يدل على غير ذلك من زمان. يعني زمان الصلاة ليس موجودا في كلمة تصلي - [01:07:50](#)

ايه يا دولة على غير ذلك من الزمان من زمان ولا غيره. وذلك لان قوله اصلي انما يقتضي ايقاعه. يقتضي ايقاع حقيقة الصلاة تمام؟ وليس في لفظ ما يدل على فور او تراخ فتحديد الفور لا يدل عليه النص. فيكون زيادة على المأمور - [01:08:14](#)

لزيادة العلى المول. كيف يناقش هذا شوية من مجالات اللغة كما ذكرنا انه يحسن نوم السيد لعبدي اذا قال له اسقني تأخر العبد ساعة وساعتين يحصل له امور. فدل هذا ان الامر في اللغة - [01:08:31](#)

يقتضي القول اصلا الثاني ان نسبة الفعل الى جميع الازمنة واحدة. لعدم دلالة اللفظ على بعضها دون بعض. ولصحة وقوعه في كل زمن منها واذا استوت نسبة الفعل الى جميعها كان تخصيصه بالفور تحكما - [01:08:48](#)

الدليل الثاني لهم يقولون نسبة الفعل الى جميع الازمنة واحدة. يعني لا تصلي ينسب الى الزمان الاول الذي هو الفوق. ثم الزمان الثالث والرابع والخامس الذي هو الطرفين. لعدم دلالة اللفظ على بعضها دون بعض. لفظ صل ليدل على بعض الازمنة - [01:09:09](#)

دولا بعض ولصحة وقوعه في كل زمن منها. هذا الذي قلناه منذ قليل. لم يقولون يجوز ان تؤخر الحج بعد عشر سنوات ويصح الحج بعد تسع سنوات او بعد عشر او بعد احد عشر او بعد اثني عشر. اذا الحج صح في كل زمن منه. نقول عندما نقول الامر على الفور - [01:09:32](#)

لا يعني هذا ان الفعل يكون باطلا اذا اخره انما يجزي عنه ويأثم لماذا امرناه به وقلنا يجزي عنه؟ لان ذمته ما زالت مشغولة لم لم يؤدي الواجب القول وصحة وقوعه في كل زمن بلا ان نسلد بالصحة. لكن لا نسلم - [01:09:52](#)

لماذا نسلم بالصحة في غير الواجبات المؤقتة لان الواجبات المؤقتة فيها خلاف شيخ الاسلام وابن حزم يرون ماذا الوجبة المؤقت كالصلاة لا يجوز ان يفعل بعده خروج الوقت متعمدا يعني من من ترك الصلاة متعمدا حتى خرج وقتها يقول لا يقضيها لا يجوز ان يقضيها خلافا للائمة الاربعة - [01:10:15](#)

اما يقول هنا لصحة وقوعه في كل زمن منها نعم في الواجبات غير المؤقتة. يكون العمل صحيحا ولكنه يأثم واذا استوت نسبة الفعل الى جميعها. نسبة الفعل الذي وصلني الى جميع الاوقات كان تخصيصه بالفور تحكما. نقول تخصيصه بالفور معنى - [01:10:36](#)

الحكم بدون دليل انتم هو ما معنى هذا الدليل باختصاريا؟ بطريقة اخرى اسهل. معنى الدليل ماذا عندنا الان عندنا الفوري هو الوقت الاول كما مثلتوا به شفارة اليمين اليوم لابد ان يصوم غدا - [01:10:54](#)

هذا هو هذا هو الفور الفور هو غدا. اي يوم بعد غدا هو طرفي تمام؟ فكما انه يصح الفعل غدا وبعد غدا وبعد غدا في اي وقت وتخصيص هذا الفعل بالفور الذي هو غدا تحكم حكم بدون دليل. نقول له نحن حكمنا بدليل. ما الدليل؟ اننا وجدنا في دلالة اللغة كما قلنا - [01:11:14](#)

ان الامر يقتضي الفور لان السيد اذا امر عبده بامر تأخر العبد كان ملوما. وانما استحق سيده ان يلومه طيب القول الثالث القول الثاني

القول الثالث وقف. نعم قول وقوم بالوقف. اي وقال قوم بالوقف وهو قول الثالث في اقتضاء الامر - [01:11:35](#)

في اقتدار الامر الفور او التراخي. فلا فلا يجزم بواحد منهما لتعارض وقالوا ان المبادرة ممثلة لكن هل يَأثم بالتأخير؟ قولان واختار

الامدي انه بفعله ممثلة قدمه اخر ولا القول الثالث - [01:12:01](#)

اول وقت في اخر وقت. قال قام بالوقف والقول الثالث في اقتضاء الامر الفور والتراخي. فلا يجزم بواحد منهما. لان لا نقطع. هل يفيد

الفور او التراخي؟ لتعارض الادلة. قال ادلة متعارضة لادلة الشافعية والاحناف متعارضة مع ادلة - [01:12:32](#)

المالكية فقالوا ان المبادرة ممثلة الذي يفعل على المبادرة يعني مزارع الذي يفعل على الفور. ممثلة اي فعل الطاعة فعل ما واجب

عليه. لكن هل يَأثم عند الذين يقولون بالوقف - [01:12:48](#)

مولانا اختار الامين لانه بفعله ممثلة قدم واخر ولا اثم عليه باسم ولا خلاف انه مبتسم انه لو فعل ولا خلاف ان الفور افضل حتى عند

الشافعي الذين يقولون عن الطرف لا شك. بالاجماع ان الفاضل افضل. لكن محل النزاع في ماذا؟ في من اخر هل يَأثم ام لا؟ طيب.

قال والراجح والله اعلم - [01:13:01](#)

القول الاول انه على الفور لقوة ادلته في ادلة شرعية حديث ام سلمة تأخير الصحابة امتثال امر النبي وتعديلات قوية كالتعليلات

اللغوية. واما قول اصحاب القول الثاني ان الامر لمطلق الطلب نعم هذا صحيح - [01:13:23](#)

ولكن وجدنا ادلة تفيد الفورية فقلنا بها قلنا بها استبقوا الخيرات. سارعوا الى مغفرة من ربكم. ولو لم نجد زيادة على ما ذكرتم

اقتصرنا عليه. يعني لو لم يجد زيادة على ما - [01:13:38](#)

ان الامر يقتضي ايقاع الفعل فقط لقلنا انه يفيد التراخي ولكن وجدنا ادلة من الكتاب والسنة السابق للخيرات سارية الى مغفرة من

ربكم حديث ام سلمة وجنة اجلة من الكتاب والسنة تدل على - [01:13:53](#)

امر على الفور اما قولكم الدليل الذي ذكره من قال ان الامر على التراخي. اما قولكم ان نسبة الفعل الى الازمنة سواء اي متساوية من

جهة الفعل مسلم يعني نوافق عليه. نعم نوافق ان لجنة الفعل اذا جات الازمنة الازمنة متساوية. الزمن الاول والزمن الثاني والثالث.

اما من - [01:14:05](#)

الشرع فممنوع. من قال لكم ان في الشرع امر على التراخي؟ عندنا ادلة شرعية استبقوا سارعوا تدل على انه على الفور اذ قد يتعلق

قصد الشرع بوقت دون وقت لمصلحة علمها - [01:14:27](#)

قد يتعلق قصد الشرع بوقت دون وقت لمصلحة علينا. كما انكم تتفقون في الزكاة معنا الشافعية انها على الفور مصلحة الفقيد

الاحنفي وافقوا اصلهم في هذا من الاحلف يقول ان الامر على ماذا؟ تراه. تراه. ويقولون الزكاة تستأخرها - [01:14:40](#)

ممكن تاخذ الزكاة في اي وقت فلا يكون التخصيص للفورية تحكما. التخصيص للفورية ليس تحكما ليس حكما بدون دليل. انما هو

الحكم بدليل كيف وقد بينا فيما مضى جواز عقوبة السيد عبده. ترى ان اكبر دليل دليل لغة. اقوى دليل. دي اللغة - [01:15:00](#)

بين جواز عقوبة السيد عبده وتأخير الابتثال. يعني قال واسقني وآآ قال ساذهب انام ثم استيقظ عندما استيقظ. اللي ساجد ان

يعاقبه ولا يقال انه الظالم ولا حاجة اما قول الواقفية قول الثالث الذين قال بالوقف هو ضعيف جدا اذ ان مطلق التعارض لا يبيح

الوقف - [01:15:20](#)

يعني التعارض بين الادلة اللي يبيح التوقف لان الترجيح ممكن. لان الترجيح ممكن. بل لابد من النظر والبحث وقد تبين نادلة القول

بالفور راجحة على ادلة القول بالتراخي فتعين القول به والمصير اليه - [01:15:41](#)

الكلام فعلوا كل ما تعلق على حق العبد هو على قومه طيب هذا ايضا دليل من الادلة التي يقولها من قال ان الامر على الطرق قالوا ان

حق الله مبني على المسامحة - [01:16:00](#)

حق العبد مبني على المشحن. قد يجاب انا بعكس المسألة. بان يقال حديث ابن عباس الذي ذكرته منذ قليل في البخاري في المرة

التي سألت النبي عن ان امها لم - [01:16:19](#)

حتى ماتت قال ارأيت لو كان على امك دين لكنت قاضية؟ قالت نعم. هذا حق العبد ثم قال اخذوا فالله حق بالوفاء معنى ذلك ان حق

الله في الامتثال اولى بالحق العبد - [01:16:29](#)

انما عندما يقول الحق العدل مبني على مسامحة وحق الله مبني على حق الله مبني على مسامحة على المسامحة وحق العبد مبني على المشاحة ليس معنى هذا التساؤل في حق الله - [01:16:43](#)

المعنى انك يعني يغلب على ظنك ان العبد اذا مت وله حق عليك لن يعفو عنك. لماذا يعفو عنك يوم القيامة؟ سيأخذ من حسناتك قطعاً لكن رحمة الله واسعة فانت تطمع فيها. ليس معنى هذا انه يعني تتساهل في حق الله. ليس هذا المقصود - [01:16:54](#)

هذه القاعدة فهت هذا يعني الاظهر مذهب من قال ان الامر على الفور الذين يقولون الامر على التراخي قياس الزمان على المكان هذا دليل ضعيف يعني اذكره من باب الفائدة. تشجون في كتب الشافعية. قياس الزمان على المكان - [01:17:13](#)

قالوا كما ان الشارع اذا امرك بامر فامتثال هذا الامر لا يختص بمكانك تفعله في اي مكان مثلاً الان عشرة مساكين لانك حنفت في اليمين. ممكن نطعمها في في قريتك في قرية اخرى في اي مكان - [01:18:02](#)

كذلك ايه ده يا مركب امر لا يقتضي ان تفعل في زمان معين من زمان الاول. الزمان الاول هو الفور. بديت ان تؤخره. فقاسوا ماذا على ماذا هذا قياس خطأ - [01:18:21](#)

قياس خطأ لماذا؟ لانه قياس مع الفارق. لان الشارع ليس له مقصود في المكان قل ان الارض لله. يا افعل العبادة في اي مكان. يا عبادي ان ارضي واسعة فايها فاعبدون - [01:18:37](#)

في اي مكان. لكن قد يكون لها مقصود في الزمان وانتم تتفقون معنى ان الشارع له مقصود في الزمان في عبادات كثيرة. العبادات التي المؤقتة كالصلاة بالاجماع اشياء لها مقصود في الزمان. فهت - [01:18:51](#)

وليس له مقصود في المكان الا في عبادات خاصة جداً مثل ماذا كل العبادات هل قال لك آ لا تصح الصلاة الا في مكان معين تصح في كل مكان جعلت لي الارض مزيداً وطهوراً والصيام وكذا؟ مثلاً الاعتكاف واضح امامك - [01:19:05](#)

كيف الحج؟ نعم؟ طيب خلاص انتهى الان من الكلام على ماذا؟ على مسألة الامر يرفض التكرار ام لا ويقود الفور ام لا التكرار وانه يقتضي الفور طيب طيب الذين يقولون - [01:19:24](#)

الامر يقتضي التكرار ماذا سيكون مذهبهم في الفور الذين يقولون الامر يقتضي التكرارات. التكرار. التراخي يقتضي التكرار. ماذا سيكون مذهبهم في الفور؟ هل فوراً وتراخي؟ التراخي. كيف التراخي؟ ما هو التكرار معناه ماذا؟ ان تفعله. ان يفعله دائماً. اذا معنى هذا ان الكتاب - [01:19:50](#)

الذين قالوا ان الامر يقتضي التكرار اتفقوا انه يقتضي الفور. الذين قالوا لا يقتضي التكرار اختلفوا. بعضهم قال فوراً. كان حنابلة والمالكية بعضهم قال ترى فهت؟ يقولون ان الامر ليس على التكرار؟ ليس على التكرار. لو قلت الامر على التكرار - [01:20:11](#)

على الفوري انتهت المسألة وكل من قال ان الامر على للتكرار يقول انه على الفوز. فهت؟ النبي صلى الله عليه وسلم اخذناه في العرقات. نعم الان ساتكلم على العبادة المؤقتة اذا فات وقتها - [01:20:31](#)

مسألة مهمة. ايكون القضاء بامل جديد ام بالامر الاول؟ ذكرها عندك في التعليق على الحاشية سورة هذه المسألة اننا عندما نقول الله امرك بالصلاة عبادة مؤقتة لها اول واخر فلو خرجت الصلاة عن وقتها - [01:20:50](#)

هل تسقط عنك ام لا تسقط؟ الخلاف في هذه المسألة بين الظاهرية وشيخ الاسلام وابن القيم في جانب عبيد الايام الاربعة في جانب. الايام الاربعة قال لا تسقط عنك الصلاة. لابد ان تقضيها. تقضيها. لان القضاء عنده - [01:21:11](#)

ما سبب الخلاف في هذه المسألة؟ هو الخلاف في هذه المسألة. القضاء عندهم ماذا؟ المشركين. ها؟ لا عند الائمة الاربعة. ها؟ لنفسي امرك. لا يحتاج الى امر جديد الامر الاول ان اصلي فلو خرجت الصلاة عن اختها الامر الاول ما زال موجوداً لا بد ان تصلي -

[01:21:25](#)

الذين قال لا تصلي قول القضاء يحتاج الى ماذا؟ الى امر جليل. هذا هو سبب خلاف المسألة سنتكلم عنه الان. قال قوله والمؤقت لا يسقط بفوات وقته فيجب قضاءه. لان هذا مذهب الجمهور - [01:21:43](#)

ان الواجب المؤقت كالصلاة لا يسقط بفوات وقته لم يصلي الظهر حتى دخل العصر لا يسقط بفوات وقته. بل يجب قضاؤه عنده. طيب معنى ذلك ان العبادة المؤقتة بوقت معين كصلاة الظهر مثلا اذا فات وقتها فهل يجب قضاؤها بالامر الاول؟ او لا يجب الا -

01:21:58

القول الاول ان المعقد لا يسقط بمواد وقته. ويجب قدره بالامر الاول ولا يحتاج القضاء الى دليل. وهذا قول جماعة من الفقهاء واليه المصنف مختاره القاضي قال واومى اليه احمد في رواية اشار اليه. في رواية اسحاق بن هامة - 01:22:18 للرجل في الرجل ينسى الصلاة في الحدر فيذكرها في السفر يصليها اربعا وجبت عليه اربعا. طيب انتظر من اين من اين اخذوا هذا يا نقال فهموا هذه القاعدة ان القضاء لا يحتاج الى من جريء من هذا الفرع الفقهي - 01:22:44

ما الدليل في هذا الفرع فقهي من قضاء لا يجب بامر جديد ولو نسي ساذكرها بالاجماع. هو لو الناس ليست دليل خلاف. ولو كان مسافرا يعني يصليها اربع بالاجماع انه لو نسي عندنا امر جديد. عندنا امر جديد في ان من نسي الصلاة حتى خرج وقتها يصليها.

الامر دليل حديث انس ابن مسلم. من نام عن صلاة - 01:23:08

من اول الزيادة ليصليها. اذا ذكرها حتى لو خرج الوقت. فعندنا امر جديد في ماذا؟ في النائم والنسي تمام؟ لكن ليس عندنا امرا جديدا في الاتمام في السفر. الاتمام في السفر في السفر المفروض يقصر. ولكنه قال يصليها اربعة - 01:23:37 اربعة ثمانية فيها خلاف هناك رواية اخرى في المذهب مرجوحة يقول انه يصلي امام اثنتين. والشيخ ابن عثيمين يختار هذا القول. الاحوط ان يصليها القصد ليس واجبا. فهمت؟ خروجها من الخلاف يعني - 01:23:57

تلك وجبت اربعة. فاجب القضاء بالامر الاول. الامر الاول كان مخاطبا حال الاقامة فهمت؟ فهمت هذا؟ الذي وجبت عليه في الحضر وذلك لان الذنب اذا اشتغلت بواجب الواجب الشرعي او لادمي لم تبرأ منه الا بالامتنال هذا دليلهم يعني - 01:24:13 الان ما الدليل مرة اخرى في قول انه يصلي اربعا ان القضاء لا يجب بامر جديد يجب الامر الاول انه لو كان يجب بامر جديد لقال يصليها اثنتين ان الامر الجديد الان لك في الاتصال فمممكن ان تقصر - 01:24:32

فاوجب عليه بالامر القديم انه كان مقيما وجب عليه اتمامها فقال يتمها في السفر. واضح هذا؟ طيب ما دليل هذا المذهب بقى

المذهب الذين يقولون القضاء لا يحتاج الان من جديد. هذا هو دليلكم. ما الدليل - 01:24:46

ده كرامة لا السفر دليل على مذهب احمد. الدليل ان مذهب احمد يرى ان القضاء لا يحتاج لامر جديد. لكن ما الدليل هذا المذهب اصلا؟ ان القضاء لا يحتاج الى من جديد. الدليل ما ذكره - 01:25:01

قال ان الذمة اذا اشتغلت بواجب الشرع او لادبيه. الان ذمتك مشغولة. بواجب شرعي صح؟ اه او بواجب بالصلاة مثلا او بالصيام. اه بواجب لادمي بديني. صحيح؟ لم تبرأ منه لم تبرأ ذمتك منه من هذا الواجب الا من - 01:25:19

واللي محتاج الى امر جديد بعد خروج الوقت. طبعا هذه المسألة كلها امر جالسة به في العبادات ماذا؟ المؤقتة. المؤقتة العبادة غير المؤقتة الحج وكذا خلاص الدم لا تبرأ. لكن الكلام كله في العبادات المؤقتة - 01:25:39

نعم. كالصلاة والصيام. الصلاة والصيام عبادة مؤقتة. يعني مثلا تركه صيام رمضان عمدا عمدا ليس بسبب مرض. بعضهم قل يقضي قد نحاس بان حزم يرى ان القضاء احتاج الى امر جديد - 01:25:58

طيب لم تمرق الا بالامتنال وهو الاداء. او الابرار. الاداء في ما الفرق بين الاداء والابرار ايه رأيك؟ انا ده في العبادة. والابرار في حقوق الادميين. يعني انا انا لي عندك دين - 01:26:12

وعفوت عنك اني ابرأتك جعلتك بريئة. فالابرار في حقوق الادميين والاداء في ماذا؟ في فعل العبادات. نعم. فيقول يعني من كان عليه حق لادمي لو كان عليه حق لله عز وجل - 01:26:34

لا تبرأ ذمته الا بماذا؟ الا باداء هذا الحق باداء هذه العبادة او بابرار صاحب الحق. مفهوم هذا الكلام ثم في السورة الثانية لا يقع قبلها. السورة الثانية الذين قالوا بهذا قالوا القضاء يحكي الاداء - 01:26:46

قال القضاء يحكي لديكم مثل هذه مسألة اخرى. نعم وقوله وقال ابو الخطاب الاكثرهم في امر جديد. هذا هو القول الثاني وهو ان

الامر بالعبادة المؤقتة لا يستلزم الامر بقضائها بعد خروج الوقت. فلا يجب قضاؤها الا بامر جديد. وهذا قول الاكثريين من - [01:27:11](#) للوصول الى المحققين من الشافعية وهو اختيار ابن الخطاب وابن عقيم وقواه المجد ابن تيمية حجتهم ان العبادة لما علقت بوقت معين علم ان مصلحتها مختصة بمختصة به وان شارع قد - [01:27:38](#) قصد وقوع قد قصد وقوعها في الوقت الذي حدده لها كتخصيص الصوم برمضان والحج بعرفات ولو كانت المصلحة وغيره من الاوقات لما كان لتخصيص فائدة وعلى هذا دليل الاخرين - [01:27:58](#) نحن الان انتهينا من دليل من؟ من دليل اولي ما هو الدليل الاولين؟ لابد ان تحفظ الادلة الاولين. اه الدليل الاول ايه؟ مرة اخرى من اما كتاب الذمة ما زالت مشغولة خلاص. الذمة ما زالت مشغولة. ما دليل الاخرين - [01:28:22](#) وقال ابو الخطاب والاكثرون بامر جديد. هذا هو القول الثاني وهو ان الامر بالعبادة المؤقتة الامر بقضائها بعد خروج الوقت فلا يجب قضاءه الا بامر جديد قول اكثرين من اهل الوصول - [01:28:40](#) ونسب الامر الى المحققين من الشافعية. اغلقت بالوقت. نعم. واختيار ابي الخطاب وابن عقيل وقواه المجد ابن تيمية ابن تيمية جد شيخ الاسلام هذا قول لجمهور الاصوليين. طيب ايضا من ادلة دلالة هذا المد هذا مذهبه الرفع. ان القضاء يحتاج الى من جديد. من ادلة هذا المذهب ماذا؟ هذا المذهب انهم قالوا لو كان القضاء واجبا بالامر - [01:28:55](#) الاول لا جازي فعل العبادة بعد خروج وقتها بدون اثم وكان القضاء هو جانب الامر الاول. يعني الان عندما امر بان تصلي الظهر ما بين الظهر الى العصر نعم فلو كان الامر بصلاة الظهر بعد خروج الوقت - [01:29:20](#) موجودة في الامر الاول لا جاز ان تصلي الظهر بعد العصر بدون اثم طيب وحجتهم ان العباد. حجة الذين قالوا ان القضاء يحتاج الى امل جديد. ان العبادة لما علقت بوقت معين الظهر مسلا من اولها من اول وقت - [01:29:40](#) اخر وقت علم ان مصلحتها مختصة به. مختصة بماذا؟ بالوقت. بهذا الوقت وان الشارع قد قصد وقوعها في الوقت الذي حدده لها لتخصيص الصوم من رمضان لماذا خصص صيام برمضان؟ معنى ذلك مصلحة - [01:29:56](#) ولو انت تعمدت ترك الصوم في رمضان وصمت في شوال لم تحقق مقصود الشارع وعملت عبادة ليس عليه امرنا من من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [01:30:13](#) نعم والحج بعرفات. فاذا فعلها المكلف خارج وقتها بدون عذر مرض او نسيان او او لوم مثلا في الصلاة. لم يأت بما امر فيكون عملا مردودا عليه. واستدل بالحديث من عمل عملا ليس عليه امرا فهو رد - [01:30:23](#) مفهوم هذا طيب ايضا من ادلة هذا المذهب ما ذكر ابن حزم انه لو قلنا بجواز فعل العبادة بعده بعده ها خروج وقتها لزم ان نقول بجواز سيدنا قبل وقتها - [01:30:38](#) يأسر علماء قياسا لاول الوقت على اخره وانتم تشبعون انه لا يجوز فعل العبادة بعد وقتها ينهي الشريعة حددت الصلاة بوقت اول واخر الجمهور يقولون لك ان تصلي بعد اخر وقت لو تركت الصلاة متعمدا. خلاص انا سنتعمد ان نصلي قبل الوقت الذي مشغول في وقت الظهر. بالاجماع لا يصح هذا. في الحقيقة هذا قياس صحيح - [01:30:55](#) لانه لا فرق بين اول وقت واخر الوقت كلاهما وقت وكلاهما حد وقت وكلاهما حد. الشريعة حددت للصلاة حددين. فلو قلت بجواز فعل الصلاة بعد الوقت لمن تركها متعمدا وقلت يجب علي قضاؤها - [01:31:19](#) فقال خلاص قبل دخول وقتها. فهمت هذا؟ وكذلك في الحج. نقول من تعمد وترك للعبة عرفة نقول له قف في يوم العيد وهذا صاحب الاجماع حتى عند من يقول بان القضاء - [01:31:33](#) لا يحتاج الى عمل جديد. يقولون من فاته من دخل عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فحجه باطل. نعم لابد ان ان يعيد حجه المسألتين زكاة لا قبل الزكاة وكفارة اليمين هذا فعل العبادة بعد سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب لانها سبب الوجوب انعقد - [01:31:48](#) سبب الوجوب في الزكاة هو ملك النصاب. وسبب الوجوب في كفارة اليمين هو الحلف ويجوز ان ان يكفر اذا حلف قبل ان يحنث اذ

علم انه سيحدث. لان سبب وجوب الكفارة هو الحلف. وشرط الوجوب - [01:32:16](#)

هو الحلف. سبب وجود الزكاة هو ملك النصاب. وشرط الوجوب هو حوالين الحول. فيجوز فعل العبادة سبب بعد سبب وجوبها وقبل شرط وجوبها. في الزكاة والكفارة للسلف. آ لان سبب الوجوب قال انعقد. طيب وهذا من خلاف المعذور - [01:32:35](#)
فلو ترك صلاة الظهر لنوم او نسيان حتى خرج وقتها فيلزمه القضاء بالامر الاول على القول الاول من يقول بان القضاء لاعتاد العمل الجليل سيكون النائب والناس يقضي لان الامر الاول ما زال موجودا. من قال ان القضاء يحتاج الى امر جديد سيقول - [01:32:55](#)
هناك دليل وعلى القول الثاني يجب الله عليه القضاء بامر جديد وهو حديث من نام عن صلاتنا او نسيان فليصلها اذا ذكرها. واضح هذا؟ فاذا فان فان ترك العبادة فان ترك العبادة فان ترك العبادة كصوم وصلاة متعمدا حتى خرج وقتها. فالراجح من قولين -

[01:33:12](#)

في اهل العلم انه لا قضاء عليه. هذا خلاف الايام الاربعة حتى تعرفوا هذه المسألة. مع ان جمهور الاصوليين كما ترى يقولون القضاء يحتاج الى امر جديد لكن في باب التفريع خالفوا هذا الاصل لادلة اخرى خالفوه في ماذا؟ في وجوب قضاء الصوم بعد خروج الوقت متعمدا وفي وجوب - [01:33:33](#)

اذا تركها متعمدا. قال وانما عليه التوبة النصوح والاكثار من التطوع. لان القضاء يحتاج الى امن جديد. ولم يأتي امر جديد بقضاء التارك وانما جاء للناس والنائم ونحوهما ولا يقاس عليهما غير المعذور لان المعذور قادر على الفعل في الوقت والنائم والناس ليس

كذلك - [01:33:54](#)

المختار هذا شيخ الاسلام وابن حزم خلاف الجمهور. طيب قوله من اول قوله ولا يقاس عليهما غير المعذور. هو يرد على الجمهور لان الجملة مقياس. يعني الان قلنا الجمهور خالفوا اصلهم. جمهور الاصوليين يقولون ماذا؟ لا يحتاج. ان القضاء - [01:34:14](#)

لا يحتمل. لا يحتاج جمهور الاصولية. الاصوليين. انظر ارجع ارجع قليلا ارجع قليلا. قال ابو الخطاب والاكثرون بامر جديد الامن الجديد. نعم. قال وهذا قول الاكثرين من اهل الاصول. ونسب امين الى المحققين من الشافعية. طب لماذا خالفوا هذا؟ قالوا القضاء يحتاج الى امر جديد - [01:34:35](#)

لماذا خالفوا هذا في الصلاة قلنا لدليل اخر ما هو الدليل؟ نتذكر يعني لا في قضايا سهل؟ اه. كان آ عمدا. يعني ما دليل ما دليل الائمة الاربعة من ترك الصلاة عمدا - [01:34:55](#)

يلزمه ان يقضي. مع انهم يقولون ان القضاء يحتاج الى امر جديد. اين الامر الجديد عندهم؟ احق ان الحديث كان في النائم والناس القياس على الحديث الامر الجليل عنده القياس على الحديث. الحديث ذكر ماذا؟ النائم والناس قالوا النائم والناس معذوران. ومع -

[01:35:13](#)

الزمالك اوجبت الشريعة عليهما التكليف والقضاء. والمتعمد غير معذور. اولى ان يقضي. اذا كان المعذور نوجب عليه الصلاة من باب اولى ماذا غير المعذور هذا قياس خطأ. لماذا خطأ؟ باختياره. لان اللي هو الوجهين. الوجه الاول ان نائم والناس - [01:35:33](#)

لما كان معذورين بالنوم والنسيان جعل الله جعل الله لهما مخرجا بالقضاء اما المتعمد لما كان غير معذور فنقول لا يقضي. ليس معنى هذا ان هذا تخفيف عنه. بل هذا عقاب له لانه ليس له مخرج. هذا وجه. الوجه الثاني - [01:35:53](#)

الوجه الثاني ماذا ذكر هنا؟ عندما قال ماذا؟ انظر ماذا قال ولا يقاس ها ولا يقاس عليهما غير المعذور الذي هو المتعمد. لماذا؟ لان

المعذور قادر على الفعل في الوقت - [01:36:10](#)

ليس هذا خطأ. عندكم المعذور خطأ الفعل في الوقت؟ قال في كلام المصنف لا قبل هذا ماذا عندكم شيخ الاسلام لا قبل هذا ولا يقاس على قيمة عندكم هذا نعم هذا الذي اقصدته هناك في طبعتك - [01:36:30](#)

ما عندنا نقرأ الاول قولي فان ترك العبادة فان ترك العبادة. فان ترك العبادة كصوم من وصلاة. عند كذا؟ ترك الصلاة الحمد لله متعمدين حتى خرج مقطوع فالراجح من قول اهل العلم - [01:37:01](#)

ان العبادة لما علقت بوقت معين وعلى هذا فاذا ترك الصلاة كان عمدا وقلنا انه لا يكفر قديمة من اول القول الثاني وعلى هذا

فاذا ترك الصلاة عمدا وقلنا انه لا يكفر. فالجمهور على انه لابد للقضاء من امر جديد. هم. وهو عموم قوله - [01:37:21](#)
دين الله حق ان يقتضي ان يقضى ان يقضى. مم. وصلاته متروكة عبدا لانه الدين لله في ذمة تاركها. مم. او يقاس على الناس الزيادة
هنا ذكر دليلين. هو ذكر هنا دليل في مجتمع الجليلة ذكر الدليل الاخر. ما الدليل الذي ذكره هنا؟ ذكر دليلين. ما هو الدليلان؟ ما الدليل
ان - [01:38:26](#)

عند الجمهور انه لابد ان يصلي مرة اخرى. الدليل الاول دين الله حق ان يقضى والدين ما زال في ذمته انه لم يصلي فيجب ان يصلي.
ما الدليل الثاني؟ قلنا القياس - [01:38:46](#)

خطأ لماذا خطأ؟ لان اللام الناس معذوران. اسمعوا. والمتعمد غير معذور. وهل يصح قياس غير المعذور على المعذور فقط. لا يصح
القياس غير المعذور على الماطي طيب قال بعد ذلك في المتن ويقتضي الاجزاء - [01:38:56](#)
ويقتضي الازاء بفعل المأمور به على وجهه اي ان من امتثل الامر وجاء به على الوجه المطلوب باركانه وشروطه اقتضى في وبراءة
الذمة وسقوط الطلب وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اديت زكاة اذا اديته زكاة مالك - [01:39:13](#)
فقط فقط قضيت ما عليك وقال النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من قبيلة اسمها خثعلب لو كان على ابيك ديننا فتقضيه فقضيت
فقضيته اكان يجزئه؟ قالت نعم. قالت فديننا الله احق بالقضاء. احنا في الحج انما سألته عن الحج. نعم. ووجه الدلالة ان المرأة ان اداء
ما ما وجب يدل على الاجزاء - [01:39:33](#)

ودل على ان الامتثال الامر يحصل به الاجزاء. ولان الامر بالعبادة يقتضي وجوب فعلها. فاذا ومعنى الازاء اصلا سقوط الطالب بهارات
الذمة انه لا تطالب بالعبادة مرة اخرى. نعم واذا فعل المأمور فقد امتثل فخرج عن عهده وبرأت ذمته - [01:40:07](#)
وعادت خالية وعادت خالية كما كانت قبل الامر. ولان ولان ذمة اشتغلت بهذا المأمور به ولا خروج لها من وعودها وعودها بريئة الا
بالفعل فينبغي ان يكون لان ما ثبت لعدة زال بزوالها كدين ادمي. كدية ادمي. او كدين ادبي نعم - [01:40:30](#)
لا تبرأ الذمة الا بادائهم. قل ويل الدلالة للحديث الخثعمية الخثعمية سأله النبي عليه الصلاة والسلام سؤالاً لو كان على ابيك دين
وقضيتيه اكان يجزئه؟ قالت نعم. فاقر النبي على قوله هذا نص واضح جدا - [01:41:00](#)
ان فعله المأمور يجزي يسقط به الطالب ان المرأة فهمت انها داء ما وجب يدل على الاجزاء. فدل على ان امتثال الامر يحصل به
الاجزاء ولان الامر بالعبادة يقتضي وجوب فعلها - [01:41:20](#)

فان فعل المأمور فقد انتفى. ان فعل المكلف المأمور فقد اطاع خلاص على ما اقتضاه الامر. لماذا قال على ما اقتضاه الامر؟ ما فائدة
هذا القيد؟ انظر ماذا قال؟ فاذا فعل المأمور فقد امتثل - [01:41:35](#)
ما اقتضوا الامر فعلا مأمور مانع فقد امتثل ما اقت الله الامر يعني فعله كما امر الشارع. لو فعله تاركا لركن او لشرط لابد ان يعيده
خرج من عهده وبرأت ذمته وعادت ذمته خالية كما كان - [01:41:53](#)

قبل التمرين ايضا لان الذمة اشتغلت بهذا المأمور به. ولا خروج لها من عهده نعم وعودها بريئة الا بالفعل. لا تعود ذمته بريئة ايه اللي
هيدفعه؟ فينبغي ان يكون الفعل والاداء مجزئا لان ما ثبت لعدة زال بزوالها. ما معنى ما ثبت لعدة زال بزوالها؟ يعني - [01:42:11](#)
الحكم يدور معنني وجودا وعدما. الان ثبت شغل الذمة لعدة وهي عدم الفعل. الان لماذا ذمتك مشغولة لانك لم تفعل ما علة شغل
الذمة؟ عدم الفعل. فاذا فعلت زاد شغل الذمة. وجوال شغل الذمة هو الاجزاء. فانت معنى قوله لان من ثبت - [01:42:33](#)
العدة زال بزوالها العلة عالم الفعل نعم والذي ثبت وشه نزل الذمة. فاذا فعلت زالت زال شر الذمة. واضح هذا ولك هدية الاكدين
الادمي لا تبرأ الذمة الا بيمين. وان كان عليك دين ودفعته خلاص ذمتك اجزى عنك. لا يجب ان تدفعه مرة اخرى - [01:42:57](#)
الدائن. وقيل وهذا قول ضعيف لا يقتضيه. ما معنى لا يقتضيه؟ يتوب. يعني الفعل لا يقتضي براءة الذمة. ممكن تبقى دي ماتت
مشغولة. اتمنى ده قول البعيد يعني هذا القول الثاني في المسألة وهو ان الفعل لا يقتضي الاجزاء لزوما بل جوازا - [01:43:21](#)
وقد يفعل الانسان المأمور ويلزمه القضاء وهو قول بعض المتكلمين واستدلوا بان الحج الفاسد مأمور باتمامه ولا يقع مجزيا.
والمحدث يظل الطهارة واذا صلى لم تجزئه صلاته. ما معنى هذا الكلام - [01:43:41](#)

الذين يقولون بان الفعل لا يضطر هذه مسألة كلامية ادخلها الاصوليون اهل الكلام في علم اصول الفرقة نعم. هدف ترى فيه لوثة اشعرية. لماذا ينفون الحكمة. ينفون ماذا؟ الحكمة. ويقولون - [01:43:59](#)

الله عز وجل لو عذب المؤمن واثاب الكافر. لا يكون ظالما وكذلك لو امرك بامر وفعلت وبشروطي واركاني ممكن هذا الامر عنده لا يجزئك نقول اجزاء هنا واجب والله هو الذي اوجب هذا على نفسه لان الله لا يوجب احد عليه شيئا. فهمت - [01:44:24](#)

الله هو الذي اوجب على نفسه قبول اعمال العباد اذا اتوا بها بشروطها واركانها. مخلصين له سبحانه وتعالى. خلاص من قال انه يجوز الا يقبل في الحقيقة في في في تأثير بكلام الاشعة في هذه المسألة. واستدلوا ما دليلهم بان الحج الفاسد مأمور باتمامه. هذا دليله - [01:44:51](#)

يعني انت الان لو افسدت حرك الجماعة مثلا لابد ان تتمه. معناه فاسد ومع انك اتممته لابد ان تعيده. فدل ان الفعل لان الشارع امرك ان ان تفعل وليس مجزئا - [01:45:14](#)

وكذلك المحدث هذا المثال الاول وكذلك المحدث يظل الطهارة واذا صلى لم تجزئه صلاته. هو قطعاً وقطعاً ماذا محدث؟ صح؟ وصلنا وبعدهما صلى تذكر انه كان محدث. لم تجزئه صلاته - [01:45:35](#)

الحقيقة هذين مثالين الدليل عليهم ليس دليلاً لهم لماذا؟ لان في كلا المثالين في المثال الثاني المحدث لم يأتي بشروط الفعل من الطهارة نحن لا نتكلم عن الفعل الذي تخلف شرط من شروطه - [01:45:58](#)

واضح هنا؟ نتكلم عن الفعل الذي استوفى شروطه واركانه هذا الذي يجزي. اما الذي لم يستوف شروطه والاركان ولا يجزي طيب فان مات ولم يعرف انه صلى صلاة في يوم من الايام وهو محدث. نسي هذا. وهو يغفر له لانه ما تعمد. طيب في الحج - [01:46:12](#)

ماذا اوجب الشارع من المكلف ان يمضي في الحج الفاسد ويعلم ويذكر انه فاسد. نقول هذا خاص بالحج لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لدليل خاصة طيب اذا القول الاول ارجح ان الفعل يجزئ وتسقط به يسقط به التكليف فتبرأ به الذمة لقوة دليله - [01:46:31](#)

اما عدم الاجزاء في الاجزاء في الحجم فالاداء افسدها بالوطء. حد فاسد فلذلك واجب ان يعيده. فلم يتحمر ان يصحح الحد والامساك عن الوطء في الحج وفي الثاني صلى محدثاً فلم يمتثل امر الشارع. وليس كلامنا في ما كان لثوات مصححه. ليس كلامنا في العبادة ماذا - [01:46:53](#)

الذي تخلف شرط من شروطها او ركن من اركانها او وجد فيها مفسد. كلامنا في العبادة الصحيحة. واضح هذا؟ فان قيل لماذا وجبت الشريعة عليه ان في الحج الفاسد مع انه في الصلاة ان تذكر في اثناء الصلاة انه محدث يجب ان - [01:47:12](#)

يخرج لا في الحج لا يخرج لدليل خاص الحج. طيب وانما كلامنا فيما اذا اتى بالمقبور به بجميع مصححاته. كلام ولا في من ماذا؟ شروطي واركاني. مفهوم هذا؟ حتى ولا - [01:47:29](#)

طيب اما الاثابة على الفعل ليست من لوازم الاجزاء وقد يحصل الاجزاء ويحصل السواب. وقد يحصل الاجزاء وليحصل الثواب. وقد يكون مثاماً ويحصل اجزاء. ثلاث حالات. الاثابة غير الاجزاء. معنى الاثابة - [01:47:44](#)

الثواب الاجر يعني من صلى مراعيًا من اول صلاتي الى اخرها واتى باركانه وشروطه ولم يأتي بمبطله حصل ازياء لم يحصل؟ يعني الاول كل صلاة مراية. لا يحصل. لا يحصل. يحصل عند الاثابة الرابعة - [01:47:59](#)

لان الاخلاص لان الاخلاص في الصلاة ليس شرطاً من شروط الصحة هل وجدت في كتب الفقهاء يقولون من شروط صحة الصلاة الاخلاص؟ لا القبول القبول غير الاجزاء براءة الذلة سقوط الطلب - [01:48:21](#)

اما هذا الرجل نقول حصل ازياء ولم يحصل ماذا؟ الثواب. الثواب الذي هو القبول. وقد يحصل الثواب ولا يحصل الاجزاء مثل كالنار الذي صلى مخلصاً ثم احدث قبل ان يسلم - [01:48:41](#)

لا يحصل اجزاء صلاته باطلة لابد ان يعيدها لكن حصل الثواب. الثواب الصلاة التي صلاها في الركعة الاولى والثانية يثاب علي القهوة الثالثة السادسة لا ثواب ولا اجزاء الذي تبطل صلاته وهي غير مخلص. نعم كان ليلة تبطل صلاته هو غير مخلص - [01:48:57](#)

واضح حاجة رؤية. من اول الصلاة كان مرائيا. نعم. من اول الصلاة كان مرائيا. نعم. وابطل الصلاة قبل ان يسلم. اه افضل الصلاة قبل لسانه طيب مثال الاول هو ذكر الامثلة. مثال الاول قال قد يحصل الاجلاء ويحصل الثواب. الاجزاء والثواب. اذا فعل المأمور به على الوجه المطلوب ولم يقترن به معصية تخله - [01:49:19](#)

المقصود قول معصية يا عم من الربيع مثلا لان المعصية يدخل فيها الرياء. واضح هذا؟ ويدخل فيها مثلا الصلاة في ارض مغصوبة. لان المذهب يرى ان الصلاة في ارض مغصوبة باطلة. نعم. يعني لو صلى مخلصا لله - [01:49:44](#)

واتى بكل شروط الصلاة واركائها وصلى في ارض مخصومة في المذهب تكون الصلاة باطلة. لماذا قالها معصية حتى يعم الغصب والرياء وغير ذلك. مفهوم هذا اوصلنا في مراتب الغنم مثلا - [01:49:59](#)

المرابض الابل وتقول صلاته باطلة. طيب اذا المثال الثاني ما هو الثاني يحصل اجزاء وليحصل الثواب. اذا اشتمل الصيام مثلا على قول الزور والعمل به تبرأ الذمة وليحصل الثواب لاجل المعصية لدلالة السنة على ذلك - [01:50:13](#)

مفهوم اذا اشتمل شخص النبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فليضع طعامه وشرابه الشخص اصاب لله وفي كل واتى بشروط الصوم. ولكن اتى بمقرص للثواب هو قول الزور والعمل بالزور - [01:50:31](#)

نقول لا ثواب لهم. بعد العزاء قد حصل خلافة للمحاسب. لابد ان يقبل طيب المثال الثالث اذا فعل ما هو الثالث قد يكون مثابا ولا يحصل اذا فعل المأمور به ناقص الشروط والاركان فيثاب على فعل ما على ما فعل ولا تبرأ الذمة الا بفعله كاملا كما لو اخرج الزكاة -

[01:50:52](#)

ناقصة فانه يخرج التمام او ترك شيئا من واجبات الحج فانه يجبره بدم. واضح هذا ماذا حصل ماذا؟ ما هو الثالث هذا؟ حصل

الثواب. ولم يحصل اجزاء الا بماذا؟ الا باكمال النقص. واضح هذا - [01:51:18](#)

بذلك ان امتثال الامر على الوجه المطلوب يقتضي الاجزاء دون الثواب. امتثال الامر على الوجه المطلوب اذا اتى بشروطه واركانه يقتضي الاجزاء لكن لا يقتضي ماذا لفوق علم بذلك قال شيخ الاسلام بعد ان ذكر هذا التفصيل. وهذا تحليل جيد ان فعل المأمور به

يوجب البراءة. فان قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود - [01:51:35](#)

قابل الثواب وان نقص ما معنى القرار ومعصية بقدره تقول لي بالمقصود قابل الثواب. فمن قارن معصية بقدره. من ينقص الصواب؟

لا يعني ابطل الثواب كله. اعطيك مثال. شخص الان صلى - [01:52:02](#)

مخلصا اه مرائيا. من اول الصلاة مرائيا الى اخرها. الان حصل انزال ام لم يحصل؟ حصل. حصل. لكن عندما معصية تقابل بقدر

الصلاة. معنى بقدر الصلاة في الاربعة ركعات. فالثواب كله ذهب. تمام - [01:52:19](#)

لكن يقولون لو ان شخصا طرأ عليه طرأ عليه الرياء في الركعة الثالثة يحصل الثواب. يحصل الثواب للركعة الاولى والثانية. فلان

المعصية ليست بقدر العمل. اذا كانت المعصية بقدر العمل كله يذهب الثواب كله. المعصية بقدر جزء من العمل يذهب - [01:52:35](#)

فان قال له معصية بقدره تساويه تخل بالمقصود يعني تنقص المقصود من العبادة قابل الثواب. هذه المعصية تقابل الثواب يعني

تذهب بالثواب كله. مفهوم؟ وان نقص المأمور به يعني مسلا قرأها في الركعتين يثاب على اول ركعتين. ولم تحصل لها البراءة التامة

- [01:52:52](#)

لا لا هنا يتكلم عن النقص المأمور به يعني بمعنى انه ترك بعض الواجبات الشرطية من نقص المأمور به في الحج مثلا الحج البركة

واجبة من واجبات الحج. فيثاب على الحاج ولم يحصل له البراءة التامة - [01:53:17](#)

فاما ان يعاد واما ان يجبر واما ان يائمه معنا ادم. يعني الان اصلاح العبادة بالشريعة له احوال. هناك ما يصلح اذا فسد بالاعادة كالذي

احدث قبل ان يسلم. يثاب ولا يجزئ ولا بد ان يعيد - [01:53:32](#)

واضح؟ وهناك ما يجبر مثل من بركة واجبة من واجبات الحج لا يعيد الحج انما يجبر ذلك بماذا بدم واما ان يائمه اذا كان ليس له

جبران ولا ولماذا لم يكن له جبران ولا ولا اعادة. جبران ولد اعادة. مثل من - [01:53:51](#)

تعهد ان يفطر في رمضان. صام نصف اليوم ودعا ان يفطر على قول شيخ الاسلام لا يعيد اليأس وليس له ان يعيد. مفهوم هذا تنقص

المقصود. نعم. قابل الثواب يعني. يعني لو كانت المعصية من اول الصلاة الى اخرها - 01:54:15
الرياء مثلا ستقابل الثواب كله وتذهب بالثواب كله. المعصية هي الرياء مثلا في بعض الصلاة تذهب بعض الثواب. نقتلها يمنع وجوب
القضاء. اشهد ان لا اله الا انت - 01:54:33